

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم حقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي  
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
التخصص: قانون اقتصادي عام

بعنوان:

أدوات الرقابة البرلمانية - دراسة مقارنة - بين التعديل  
الدستوري 2016 ودستور 2020

من إعداد الطالبين: - الداوي محمد - الداوي محمد عبد العزيز

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: /..... /..... /2021

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	بوطيب بوناصر
مشرف ومقررا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	إسماعيل جابو ربي
المناقش	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	خوخي خالد

السنة الجامعية: 2020-2021



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم حقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي  
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
التخصص: قانون اقتصادي عام

بعنوان:

أدوات الرقابة البرلمانية - دراسة مقارنة - بين التعديل  
الدستوري 2016 ودستور 2020

من إعداد طالبتين: - الداوي محمد - الداوي محمد عبد العزيز

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: /..... /..... /2021

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	بوطيب بوناصر
مشرف ومقررا	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	إسماعيل جابو ربي
المناقش	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر أ	خوخي خالد

السنة الجامعية: 2020-2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وقل رب زدني علما"

من سورة طه. 114 الآية

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدة التي ولدتني أطال الله في عمرها

والوالدة التي ربّنتني أطال الله في عمرها

وإلى جميع أخوتي كل باسمه

وإلى أم الأولاد، والأولاد كل باسمه

وإلى جميع أساتذة وعمال وطلبة كلية الحقوق بورقلة

الطالب: الداوي محمد

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرها

وإلى جميع أخوتي كل بإسمه

وإلى جميع أساتذة وعمال وطلبة كلية الحقوق بورقلة

الطالب: الداوي محمد عبد العزيز

## الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وبعد:

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا سيادة الدكتور إسماعيل جابو

ربي على إشرافه على إتمام هذا العمل المتواضع، الذي كان لنا فيه نعم

المشرف ونعم الموجه ونعم الناصح في إرشاداته وتوجيهاته، كما نتقدم

بجزيل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا: الدكتور بوطيب

بوناصر والدكتور خوخي خالد.



## الملخص:

تستهدف هذه الدراسة بيان ما هية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأهميتها في منع تجاوز الإدارة في ممارسة اختصاصاتها، ومراقبة الأعمال غير المشروعة من قبل الحكومة, كما تستهدف بيان وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري.

فالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020 هي وظيفة يمارسها البرلمان الجزائري إلى جانب الإختصاص التشريعي, والتي تتنوع آلياتها من آليات تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة, والمتمثلة في الموافقة على مخطط عمل الحكومة, وبيان السياسة العامة, وآليات لا تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة, وهي الإستجواب, والأسئلة الشفوية والكتابية, ولجان التحقيق, هذه الوسائل التي تؤدي في مجملها إلى تحقيق هدف واحد هو رقابة نشاط الحكومة, وما يمكن أن يترتب عن ذلك من تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في حالة خروجها عن تنفيذ سياستها العامة التي وافق عليها البرلمان مسبقاً.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة، البرلمان، المسؤولية السياسية

## Abstract :

This study aims at clarifying the nature of parliamentary control on the acts of the executive authority and its importance in preventing the management from exceeding practicing its competences, and controlling illegal acts by the government, It also aims at clarifying the means of parliamentary control in constitutional system of Algerian.

The Parliamentary control on government actions according to the 2016 constitutional amendment and 2020 constitutional, is a function exercised by the Algerian parliament, beside the legislative competence, which has a difference mechanism, include a mechanisms consequent the political responsibility of government which are the according of the government schedule , and the general policy declaration, and a mechanisms don't consequent a political responsibility which are: interrogation, the oral and writing questions, and the committee of investigation, discussion of foreign policy, and controlling the Using funds of the year , these means lead to one objective, namely , controlling the practices of the government, and considering the consequences that might be resulted upon activating the political liability of the government in case of failing to comply with the implementation of its general policies approved previously by the parliament.

**Keywords:** oversight, parliament, political responsibility

## Résumé:

Cette étude vise à clarifier la nature du contrôle parlementaire sur les actes de l'exécutif et son importance pour empêcher la direction d'outrepasser l'exercice de ses compétences, et contrôler les actes illégaux du gouvernement. Elle vise également à clarifier les modalités du contrôle parlementaire en matière constitutionnelle. système algérien.

Le contrôle parlementaire sur les actions du gouvernement conformément à l'amendement constitutionnel de 2016 et à la constitution de 2020, est une fonction exercée par le parlement algérien, à côté de la compétence législative, qui a un mécanisme de différence, comprennent un mécanisme conséquent la responsabilité politique du gouvernement qui sont selon le le calendrier gouvernemental, et la déclaration de politique générale, et un mécanisme n'entraînant pas une responsabilité politique que sont : l'interrogatoire, les questions orales et écrites, et la commission d'enquête, de discussion de politique étrangère, et de contrôle de l'utilisation des fonds de l'année , ces moyens conduisent à un objectif, à savoir , contrôler les pratiques du gouvernement, et considérer les conséquences qui pourraient résulter de l'activation de la responsabilité politique du gouvernement en cas de non-respect de la mise en œuvre de ses politiques générales approuvées préalablement par le parlement.

**Mots-clés :** contrôle, parlement, responsabilité politique

## قائمة المختصرات

---

الجريدة الرسمية	ج ر
الصفحة	ص
دون طبعة	د ط
جزء	ج
ديوان المطبوعات الجامعية	د م ج
المجلس الشعبي الوطني	م ش و
مجلس الأمة	م أ
رقم	N°



# مقدمة

### مقدمة:

لقد عرف القرن السابع عشر ظهور الرقابة البرلمانية في المملكة المتحدة لمجابهة الصلاحيات الهائلة التي كان يتمتع بها الملك، وفي القرن التاسع عشر توسع مفهومها وتنوعت أدوات عملها لتصل ممارستها إلى العدد الكبير من دول العالم.

وتعد الرقابة البرلمانية الواقعية ضرورة لازمة لأنها تحقق السيادة الشعبية والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترفع مستوى الحكم، فهي تمارس باسم الشعب مصدر كل السلطات، فمن حق الشعب أن يراقب أعمال السلطات وفقاً لما أقره الدستور، وأن حاجة المجتمع للسلطة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها رغم ما يصاحبها من أمر ونهي، كونها تسعى إلى تنظيم وإدارة شؤون المجتمع بغية تحقيق العدالة ، ولا تقوم دولة القانون إلا على أسس ومبادئ أهمها: وجود دستور، الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، فالدستور هو الذي يحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وينشئ السلطات ويبين إختصاصاتها، ويحدد طبيعة العلاقة بينها، ويقر حقوق وحريات الأفراد، أما مبدأ الفصل بين السلطات الذي أكده القاضي والفيلسوف الفرنسي مونتسكيو منذ 1748 في كتابه روح القانون، والذي في صدارة مبادئ الدولة القانونية، وبدونه لا تقوم الركائز الأخرى.

ولقد كانت المسائل المتصلة بالسياسة الداخلية والسياسة الخارجية للدولة في الأصل من وظائف السلطة التنفيذية ، ومع التطور الذي لحق بالسياسة المعاصرة للدول، أصبحت هناك مؤسسات أخرى تشارك السلطة التنفيذية مسؤوليات الحكم، ومن أهم هذه المؤسسات البرلمان بغرفتيه.

فالبرلمان بغرفتيه يشارك في السلطة من خلال قيامه بمهمتي التشريع والرقابة معاً، وبمعنى آخر، فإن البرلمان هو صاحب السلطات الأوسع على الإطلاق، فهو الذي يوافق على القوانين التي تطرحها السلطة التنفيذية عليه، أو تلك التي يتقدم بها أعضاؤه إليه، كما أن البرلمان هو الذي يقوم بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، من خلال وسائل عديدة، بغية تنفيذ العمل الحكومي وفقاً للدستور والقوانين والنظام العام في المجتمع.

لذا تعتبر الرقابة البرلمانية حجراً أساساً في البرلمانات الديمقراطية، إذ تشكل مؤشراً على الحكم الجيد، وهي تهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها، وإلى ضمان تنفيذ السياسات بطريقة فعالة، و تلعب دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية.

وبما أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فإن تركيز السلطة يؤدي إلى الاستبداد وتوزيعها على هيئات مختلفة يحول دون ذلك عن طريق ما تملكه كل منها إزاء الأخرى من وسائل للحد من سلطة الأخرى.

ووفقاً للدستور الجزائري فإن مهمة التشريع هي وظيفة مشتركة بين السلطة التنفيذية وممثلي الشعب في البرلمان، بحيث لا يسمح اليهما بالإنفراد في سلطة الحكم، بل تتوزع بينهما مما يجعل إرادة كل منهما لازمة للأخرى، لهذا كان لا بد من الفصل بين السلطات الذي لا يمكن أن يكون فصلاً مطلقاً، بل فصلاً متداخلاً ممزوجاً بروح التعاون الذي يجعل من كل سلطة رقيباً على أعمال السلطة الأخرى ولكي تستطيع كل سلطة أن تشكل ثقلًا مقابلًا للأخرى يجب أن تكون كل منهما مستقلة في ممارسة سلطاتها وأن تكون هذه الاستقلالية على درجة كافية من الأهمية فالمؤسسة حسبما يرى الأستاذ "لويس فيشر"<sup>1</sup> لا تستطيع أن تراقب ما لم يكن لديها قسط من الاستقلالية ولا يمكن أن تحتفظ باستقلاليتها دون سلطة المراقبة.

ويتحقق التوازن في النظام البرلماني بوجود وسائل قانونية تحفظ هذا التوازن بين السلطات وتزيل كل عائق يحول دون التعاون بينها، ويقتضي التوازن بين السلطات أن لا تتفوق إحداها بصورة دائمة على غيرها من السلطات، لذلك يجب أن تزود السلطات التشريعية والتنفيذية بوسائل متعادلة وفاعلة للتأثير المتبادل على بعضها البعض، ولاستعمال هذه الوسائل بصورة فعّالة، لا بد من حياة سياسية سليمة تركز على مبادئ اللعبة الديمقراطية.

وأهم مظاهر الممارسة الديمقراطية الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بوسائل الرقابة المقررة في الدستور، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرية الأفراد وتشمل هذه الرقابة ضمان حسن تطبيق السياسات العامة ومخطط عمل الحكومات المصادق عليه من طرف البرلمان وهي الرقابة التي تترتب من خلالها المسؤولية السياسية للحكومة من جهة، ومن جهة أخرى، تظهر رقابة البرلمان للحكومة من خلال الإستجواب، وتوجيه السؤال ولجان التحقيق البرلمانية وهذه الرقابة تعتبر عديمة الأثر المباشر.

وتظل الرقابة إحدى الوظائف الأصيلتين للبرلمان، وهي ظاهرة صحية لرقى وتطور المجتمعات، لذلك جل النظم الديمقراطية تمارس برلماناً الرقابة بشكل فعال وصحيح وسليم وتؤثر من خلالها على تصويب وترشيد أداء

<sup>1</sup> - لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى: الكونغرس والسلطة التنفيذية، ترجمة مازن حماد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 9

الحكومات<sup>1</sup>. ونجد أهمية الرقابة البرلمانية من خلال إبراز أهمية آليات الرقابة البرلمانية باعتبارها وسيلة عمل قانونية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتعد الرقابة البرلمانية من أهم مظاهر العمل المؤسساتي بين السلطين والتي تؤدي إلى الاستقرار والتوازن في العلاقات بينهما، باعتبار أن الرقابة البرلمانية تمثل الثقل الشعبي لأن البرلمان بغرفتيه يمثل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية بطريقة غير مباشرة والذي أصبح فيما بعد يعرف بمصطلح الديمقراطية التشاركية . ومن بين أهم أهداف هذه الدراسة هو معرفة ماهية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأهميتها ومعرفة وسائلها المتعددة والدور الهام الذي تقوم به، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في حالة خروجها عن تنفيذ سياساتها العامة التي وافق عليها البرلمان مسبقاً.

ذلك أن الخطوة الأولى للتحويل السياسي في أي دولة هي تفعيل الدور الرقابي للبرلمان، فبقدر جدية هذا الدور واحترامه من جانب السلطة التنفيذية، وحرص الحكومة على الاصغاء لما يطرحه أعضاء البرلمان من مقترحات ومشكلات وتساؤلات، بقدر التطور الديمقراطي الذي تنعم به وتحققه الدولة.

**أسباب اختيار الموضوع :** إن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هي أسباب ذاتية وأسباب

موضوعية.

**1- الأسباب الذاتية:** وتمثل في تعلقنا بمقياس القانون الدستوري و شغفنا للتعرف أكثر على الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بعد صدور الدستور الجديد للجزائر الجديدة.

**2- الأسباب الموضوعية:** ان دراسة مواضيع على هذا النحو جدير بالاهتمام، من حيث الإطلاع على دور السلطة التشريعية التي تعبر على الديمقراطية التمثيلية في رقابة السلطة التنفيذية، واثراء المكتبة القانونية بمراجع متخصصة في هذا الموضوع

من جهة ومن جهة ثانية صدور دستور **2020** مما جعلنا نقوم بدراسة مقارنة في ادوات الرقابة البرلمانية بين التعديل الدستوري **2016** ودستور **2020** .

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

<sup>1</sup> ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 04.

فيم تتمثل أدوات الرقابة البرلمانية بين التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020 ؟ وما مدى فعاليتها؟. و للإجابة على هذه الاشكالية فإننا سنتناول في هذه الدراسة ماهية الرقابة البرلمانية وأدواتها وآليات ممارستها، وفقا للدستور الجزائري 2020 و التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12 والنظام الداخلي لكل من الغرفتين.

وبما أن المنهج هو السبيل الوحيد الذي يتبعه الباحث للإجابة على الإشكالية المطروحة، فإن هذه الدراسة تقتضي منا إستخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل عناصر الموضوع الجوهرية، والإستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين أدوات الرقابة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020 .

وبالنسبة للدراسات السابقة فإننا لم نجد في إطار بحثنا دراسات سابقة تحمل نفس العنوان في ظل الدستور الجزائري الأخير 2020 إلا أننا وجدنا في مكتبة الكلية دراسات مشابهة وهي:

دراسة الباحث بقاري عبد الرحمان بعنوان لآليات الرقابة البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-12، والتي تهدف إلى تركيز الضوء على آليات الرقابة البرلمانية المنصوص عليها في القانون العضوي 16-12 في ظل دستور 1996، حيث تتفق مع دراستنا في أن آليات الرقابة البرلمانية المنصوص عليها في القانون العضوي 16-12 لم تتغير، وتختلف عن دراستنا من حيث أننا قمنا ببحثنا في موضوع أدوات الرقابة البرلمانية دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020 .

دراسة الباحثة طار أسماء بعنوان أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، والتي تهدف إلى تركيز الضوء على آليات الرقابة البرلمانية المنصوص عليها في القانون العضوي 99-02 في ظل دستور 1996، وتختلف عن دراستنا من حيث أننا قمنا ببحثنا في موضوع أدوات الرقابة البرلمانية المنصوص عليها في القانون العضوي 16-12 ، دراسة مقارنة بين التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020 .

وقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء قيامنا بهذه الدراسة منها عدم توفر المراجع المطلوبة مع إستمرار غلق المكتبات الجامعية والعمومية في ظل إجراءات الوقاية من جائحة كوفيد، وكذلك ضيق الوقت نظرا للمخطط الاستعجالي لإستكمال الموسم الجامعي: 2019 - 2020 وتداخله مع الموسم الجامعي 2020-2021، ولم

## مقدمة

---

تسمح لنا الظروف بمقابلة أحد أعضاء البرلمان لإثراء الموضوع نظرا لقرار رئيس الجمهورية المتعلق بجل المجلس الشعبي الوطني تمهيدا لإنتخابات تشريعية مبكرة.

وللوقوف على صميم بحثنا سوف نقوم بدراسة الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين أساسيين على

النحو التالي:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية
- الفصل الثاني: أدوات الرقابة البرلمانية.



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

للرقابة البرلمانية

تمهيد:

تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم المحاور المطروحة في القانون الدستوري، بحيث تعتبر حجراً أساسياً في عملية بناء الديمقراطية، وتعد شكلاً من أشكال التعاون والتنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتفرض قواعد القانون الدستوري على السلطة التنفيذية احترام القواعد الدستورية وعدم الخروج عنها، لذلك كان من الضروري إيجاد سلطة أخرى موازية لها لضمان حسن تطبيق هذه القواعد.

ومن بين أهم الآليات الدستورية التي تضمن قيام شرعية أعمال الدولة نجد الرقابة على دستورية التشريعات من طرف السلطة التنفيذية، وكذا الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وخصوصاً الأعمال الحكومية.<sup>1</sup>

لذلك أقام الدستور نوعاً من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدراً من العلاقات المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين، ومقابل للدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، أعطى الدستور للبرلمان عدداً من الأدوات يستخدمها في مواجهة الحكومة<sup>2</sup> التي تتمثل في الرقابة.

وللخوض في غمار بحث رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، يستوجب البدء بالتركيز على مصطلح الرقابة، بتحديد مفهوم الرقابة البرلمانية في المبحث الأول وخصائص الرقابة البرلمانية وآثارها في المبحث الثاني.

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 238

<sup>2</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 438

### المبحث الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابية البرلمانية من الصلاحيات الأساسية في النظم البرلمانية. على الرغم من أن أغلبية الدساتير الحديثة لم يرد فيها نصا صريحا على النظام البرلماني، إلا أنها نصت على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وهنا تجدر الملاحظة بضرورة عدم الخلط بين وسائل الرقابة وآثارها، وذلك على الرغم من التباين الظاهر بينهما، فالوسيلة طريق إجرائي يستهدف بإتباعه تحقيق أمر معين، أما الأثر فهو ما تمخض عنه هذا الإلتباع<sup>1</sup>، وللووقوف أكثر على الرقابة البرلمانية سنتعرض إلي هذين المطلبين:

في المطلب الأول سنتعرض لتعريف الرقابة البرلمانية ونشأتها في الجزائر وفي المطلب الثاني سنتعرض لأنواع وأهداف الرقابة البرلمانية.

#### المطلب الأول: تعريف الرقابة البرلمانية ونشأتها

يقوم البرلمان-بالإضافة إلى وظيفته التشريعية-بدور الرقيب على تصرفات السلطة التنفيذية، وذلك حتى يضمن سيرها في الاتجاه المتفق مع إرادة الأمة التي يمثلها، ومصطلح الرقابة يفيد معاني مختلفة سنتطرق إليها من خلال الفرع الأول، ونشأة الرقابة في الجزائر سنتطرق إليها من خلال الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

لقد وردت عدة تعاريف للرقابة البرلمانية، إلا أنها تختلف باختلاف الفقهاء وتصوراتهم وأفكارهم، لذلك سنقوم بتعريف مصطلح الرقابة لغة واصطلاحا، ثم نقوم بتعريف الرقابة البرلمانية والمصطلحات المشابهة لها على النحو التالي:

#### أولا -تعريف الرقابة لغة:

لقد اشتقت الرقابة في اللغة العربية من فعل رقب، يراقب مراقبة، وهي على وزن فعالة بمعنى الحراسة والمراقبة أي تابع الشيء إلى نهايته، والرقيب هو من يقوم بفعل الرقابة، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وهو الحارس الحافظ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نفاذي حفيظة، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة سعيدة، 2014، ص 68

<sup>2</sup> - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013-2012، ص 04.

ونجد كلمة الرقابة في القرآن الكريم في بقوله سبحانه وتعالى "ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد"<sup>1</sup> بمعنى مراقب له ،حاضر لحاله<sup>2</sup> لا يغيب عنه شيء وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل،

كما نجدها في قوله سبحانه وتعالى ".....ان الله كان عليكم رقيباً"<sup>3</sup>، أي مطلع على العباد في جميع أحوالهم<sup>4</sup> .

كما تعني لغويا التفصي، الفحص، المحاسبة، الإشراف، التفتيش، والمراجعة والتحقق التيقن من أداء معين، الإستفسار عن غامض، تجلية حقيقة شيء ما، الإحاطة علما بما يجمله المراقب.

ونجد مصطلح الرقابة في قاموس أكسفورد الحديث بمعاني مختلفة، منها مصطلح Power Directing ويعني سلطة التوجيه، ومصطلح Commanding ويعني الأمر، ومفردة verification وتعني المراجعة والتثبت من صحة الشيء، كما نجد كلمة Inspection وتعني التفتيش ، والكلمة Examination وتعني الاشراف والمراقبة، والمصطلح Control ويعني التحكم والسيطرة وهو المصطلح الأكثر توضيحا للرقابة اذا أضفنا له كلمة Parliament فتصبح الجملة Parliament control تحمل معنى الرقابة البرلمانية<sup>5</sup>.

ويقابل مصطلح الرقابة باللغة الفرنسية "Le contrôle" والذي يراد به التحقق والتفتيش الجاد والدقيق لنظام ما، أو لنشاط ما، ويقتضي مدى دقته أو سالمته، والمراقب "contrôleur" هو الشخص المكلف بمهمة الرقابة.

وتقابلة اللفظة اللاتينية " Rotulus " بمعنى التحقق من توافق قرار أو وضع مسلك مع معيار ما.<sup>6</sup>

### ثانيا -تعريف الرقابة اصطلاحا:

تعرف الرقابة اصطلاحا بأنها " الآلية الرقابية التي تعتمد عليها الدولة للتأكد من مدى دستورية كل التشريعات التي تصدر في الدولة، وهي من الضمانات الأساسية لمراقبة عمل السلطات في مدى مطابقتها للقانون."<sup>7</sup>

1 - سورة ق، الآية 18.

2 - عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، دار بن حزم، 2003، ص 770.

3 - سورة النساء، الآية 01.

4 - عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، المرجع السابق، ص 145.

5 - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 22

6 - أحمد يحي الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، مكتبة دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 18.

7 - الطاهر زوافري، عبد الرشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2011، ص 60.

كما تعرف بأنها "الإشراف والفحص والتفتيش وكذلك المراقبة والتحقيق"<sup>1</sup>.

وعرفت أيضا بأنها "عمل أساسي من أعمال الإدارة تستهدف من أن التأكيد من أن الموارد المتاحة ستستخدم أفضل استخدام ممكن لتحقيق الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها"<sup>2</sup>.

كما عرفها البعض الآخر على أنها "مجموعة من السلطات التي تستعملها الدولة بقصد ضمان احترام القانون من جانب المنظمات الخاضعة للرقابة بقصد حماية الصالح العام في هذا المجال"<sup>3</sup>.

### ثالثا - تعريف الرقابة البرلمانية:

نظرا للدور المهم للرقابة البرلمانية ، نرى أن الفقهاء لم يعطوا تعريفاً دقيقاً للرقابة وإنما ربطوا الوظيفة السياسية للبرلمان بوسائل الرقابة ، و اختلف الفقهاء في تعريفهم للرقابة تبعاً للغاية التي يستهدفها كل فقيه، فهناك من عرفها على أنها: "سلطة البرلمان في تقصي الحقائق لأعمال السلطة التنفيذية بغية التأكد من التطبيق الجيد للقانون والوقوف على العيوب والأخطاء أثناء تسيير مختلف الأجهزة الادارية، ومحاسبة المقصرين على ذلك ويتحقق ذلك بمجموعة من الوسائل التي نظمها الدستور"<sup>4</sup>.

وقد عرفها د. فارس عمران بأنها "سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته"<sup>5</sup>.

وقد أشار فقهاء القانون الدستوري للرقابة البرلمانية على أنها: "تأثير متبادل بين الحكومة والبرلمان، ليتمكن البرلمان من التأثير في الحكومة بتبادل الرأي وإبداء الرغبات"<sup>6</sup>.

كما عرفها البعض بأنها: "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته"<sup>7</sup>.

1 - خلف نادية، الرقابة على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد، 2018، ص 62.

2 - عمر هاشم ربيع، موسوعة المصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، القاهرة، 2009، ص 147

3 - أحمد يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، المرجع السابق، ص 16.

4 - مفتاح حرشاو ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دط، ص 14 ، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

5 - عمران فارس ، التحقيق البرلماني ، دط، ص 332 ، مجموعة النيل العربية، مصر، 1990.

6 - ايهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ، دط، ص 02 ، دار عالم الكتب، القاهرة، 1983.

7 - مفتاح حرشاو ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، المرجع السابق، ص 13 .

ولقد عرفها الدكتور عوابدي بصورة أدق بأنها "الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية عضوية في حدود الشروط والاجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الانسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والاداري"<sup>1</sup>.

#### رابعا - المصطلحات المشابهة للرقابة البرلمانية

هناك مصطلحات تتشابه مع مصطلح الرقابة، وأهمها نجد مصطلح المسائلة، ومصطلح المحاسبة، وهو ما

سنراه في ما يلي:

#### 1- المحاسبة:

هي تقنية تتيح للمحاسب معرفة الاخطاء والثغرات في وقتها المناسب و معالجتها، لذلك تعتبر مدخلا لأي إصلاح، والمحاسبة في الدول الديمقراطية هي آلية يمارسها الشعب عبر الانتخابات النيابية والرئاسية، وقد ينتج عنها إسقاط الحكومة إذا ما حامت الشبهات والمآخذ حولها، فلا تنجو من التدقيق والمراقبة والملاحقة في أداؤها من جانب المعارضة التي تأخذ على عاتقها تنوير

المجتمع باختلالات أداء الحكومة حيث أن عليها واجب تبرير قراراتها وأعمالها أمام المواطنين أو ممثليهم، بطرق و آليات قانونية، من أجل محاربة الفساد وتأمين بقاء المسؤولين الحكوميين خاضعين للمساءلة<sup>2</sup>.

وتشبهه المحاسبة مع الرقابة في كون أن الرقابة مرتبطة منذ بدايتها بالمحاسبة المالية، لأن المصادر التاريخية للرقابة هي ذات أصل مالي، إلا أن الفرق بينهما هو أن المحاسبة اختصاص أصيل للإدارة، ولا تلجأ الرقابة إلى المحاسبة إلا لتحليل وتقويم أداء الإدارة.

<sup>1</sup> - دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص 01.

<sup>2</sup> - شلالة بدر الدين، رقابة البرلمان على الحكومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، 2017/2018، ص 12.

### 2-المساءلة:

وتعني تحمل الشخص تبعات تصرفاته وأعماله، ومسؤوليته عن نتائج وعواقب عمله، مع قناعة الأفراد والعاملين والمسؤولين بمسؤوليتهم عن نتائج عملهم، وبأن جهة رقيبته تساءلهم عن أعمالهم، وكلما زاد شعور المسؤول أو العامل بالمسؤولية كلما قلت مساءلته.

كما أن للمساءلة أهدافا سياسية، حيث تفسر في هذا الإطار على أنها واجب تحمل الحكومة مسؤولية تنفيذ ما تعهدت به، فخضوعها للمساءلة هو في حد ذاته قيمة ديمقراطية وأساس من أساساتها، لتكون سد منيع ضد البيروقراطية ومركزية السلطة.

وتتميز الرقابة عن المساءلة بكونها تستهدف مطابقة العمل المطلوب إنجازَه على الواقع، فالرقابة هنا لا تعدو أن تكون أحد مكونات المساءلة، وليست مرادفا لها، ويقدر ما تترك الرقابة آثار سلبية في وعي من هو محل للرقابة، بقدر ما تترك المساءلة آثار إيجابية - إذا ما أحسن توظيفها - على المواطنين ومؤسسات النظام السياسي ومنظومات القيم السائدة في المجتمع.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: نشأة الرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مظهرا من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، فقد كانت ولادتها الأولى في بريطانيا خصوصا في القرن السابع عشر ضد السلطات الواسعة التي كانت ممنوحة للملك وتطور هذا المفهوم في القرن التاسع عشر ليشمل عددا من الدول الأوروبية، ثم دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر.

### أولا: ظهور الرقابة البرلمانية في أوروبا

ذهب الفقهاء الى أن حق الرقابة البرلمانية مقرر للمجالس البرلمانية في جميع الدول ذات النظام البرلماني وبالأخص الدول الأوروبية، وقد ساهمت عوامل سياسية واقتصادية في نشأتها وأهمها:

#### 1- الأسباب السياسية:

لقد كان الجزاء في البداية على المسؤولية الوزارية جزءا جنائيا، عندما لم يجد مجلس العموم البريطاني أي وسيلة لفرض رقابته على المستشارين أو الوزراء إلا الاتهام الجنائي الذي تحول في القرن 17 م إلى مسؤولية جنائية

<sup>1</sup> - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 27، 31.

و سياسية في الوقت ذاته ، وبدأ هذا تحديدا في سنة 1376 م في نهاية عهد إدوارد الثالث عن طريق إجراء اللوم الجنائي، حيث يسمح لمجلس العموم أن يتهم وزيرا وأن يحاكمه مجلس اللوردات بوصفه محكمة عليا، وفي القرن 15 م استعمل الاتهام الجنائي بالنسبة لكل خطأ جنائيا كان أم غير جنائي، واستقال "لورد نورث" سنة 1782 م بعد أن سحب مجلس العموم الثقة منه لتتحول المسؤولية من جنائية إلى سياسية وكان ذلك ما هو إلا نتيجة صراع مرير بين سلطة العرش المطلقة والبرلمان الإنجليزي انتهى بانتصار الأخير، وتحويل كامل السلطة إليه، حيث نشأت الديمقراطية الليبرالية، ومنه نشأ النظام البرلماني.<sup>1</sup>

### 2- الأسباب الاقتصادية:

إن أصول الرقابة البرلمانية هي مالية المنشأ، لتتطور فيما بعد إلى رقابة سياسية تنصرف إلى مراقبة أعمال الحكومة وترتب جزاءات أخطرها المسؤولية السياسية.

فإلى جانب الأسباب السياسية فإن للأسباب الاقتصادية دورا مفصليا في نشأة الرقابة، ذلك لأن اختصاص سن القوانين الذي يميز البرلمان لم يظهر في التاريخ إلا بعد أن أصبح فرض الضرائب من اختصاص البرلمان ، فالأزمة المالية التي واجهها الملك في حربه مع فرنسا فرضت عليه اللجوء إلى تحصيل موارد للحرب، ولا يتأتى له ذلك إلا بفرض الضرائب والمكوس على الشعب، لكنه لا يستطيع فرضها إلا برضا الشعب، ولا يجسد هذا إلا برضا البرلمان عن طريق قانون يسمح بإنشاء الضرائب.

ويرى الدكتور "إيهاب زكي سالم" أن كل تصرف سياسي قد يتضمن جانبا ماليا وقد لا يتضمن، ولا يقبل أن تقتصر الرقابة على العمل السياسي ذي المضمون المالي دون العمل السياسي ذي المضمون غير المالي، وقد تختلط هذه الأعمال فلا تقبل الفصل، ومنه امتدت رقابة البرلمان إلى جميع التصرفات التنفيذية سواء المالية.<sup>2</sup>

وعليه فإن كلا من الأسباب السياسية والاقتصادية لعبت دورا جوهريا في بلورة الرقابة البرلمانية والتي حاز بفضلها البرلمان سيادته في التشريع والرقابة، لأن المبدأ الذي هيمن في ذلك الوقت هو سيادة الشعب والبرلمان هو الممثل الشرعي للشعب.

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية دار الخلدونية، المرجع السابق ، ص243

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية دار الخلدونية، المرجع السابق ، ص244 .



### ثانيا: ظهور الرقابة البرلمانية في دول العالم الثالث

#### 1- ظهور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دول العالم الثالث

لقد كانت الهند السبّاقة في تبني النظام الديمقراطي منذ سنة 1841، وزاد نطاق تبني هذا النظام إلى العديد من الدول بعد أن اصطدمت بعد استقلالها بمشكلة تتمثل في تبني النظام السياسي الملائم والأصلح لها من أجل رقيها وازدهارها.

ومع صعوبة الاختيار فإن ظروفها فرضت عليها الانتقاء بين هذه الأنظمة السياسية، وفي اختيار الأسس التي تفرض التعاون بين السلطات ما يولد ما يسمى الرقابة على أعمال الحكومة.

ومما يلاحظ بعد هذا الاختيار أن الدول التي استقلت قبل الحرب العالمية الثانية قامت بتقليد الأنظمة السياسية القائمة في الدولة المستعمرة لها، بعكس الدول التي استقلت بعد الحرب العالمية الثانية فإن معظمها اختارت نظم الدول التي استعمرتها ولكن على النهج الأصح لها و لظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية الا أن هذه الاختيارات لم تصمد أمام المؤامرات والانقلابات والاضطرابات.

أما الدول العربية بعد استقلالها فلم تكن بمنأى عن المراحل التي خاضتها أغلبية دول العالم الثالث، بل ظهر صراع بين أنصار القومية وأنصار العودة إلى الخلافة، نتج عنه اختيار التيار القومي في تركيا بعد سقوط الخلافة العثمانية عام 1924، أما غالبية الدول العربية فقد استوردت دساتير جاهزة من الدول التي استعمرتها سابقا.<sup>1</sup>

#### 2- ظهور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر

لقد تبنت الجزائر التمثيل الشعبي من خلال مشاركة الاحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني في رسم الديمقراطية التشاركية

ورسم السياسات والبث في القرارات المصيرية لحياة المجتمع ، وذلك بنظرة منسجمة مع المعطيات التاريخية والحضارية والاجتماعية والسياسية المعاشة.

<sup>1</sup> - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 75.

وفي التاريخ الحديث تأسس نظام المجلس كهيئة برلمانية تمثيلية وذلك في عهد الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة.

وبعد قيام الثورة الجزائرية المجيدة سنة 1954، تم تأسيس هيئات ومؤسسات وطنية، وفي مقدمتها المجلس الوطني للثورة الجزائرية كمؤسسة برلمانية تمثيلية رسمية تجسد الإرادة الشعبية طيلة سبع سنوات ونصف.<sup>1</sup>

وبعد استقلال الجزائر تم استحداث أول مجلس تأسيسي في الجزائر بعد انتخابه بتاريخ 20 سبتمبر بتاريخ 1962، برئاسة فرحات عباس أول رئيس للحكومة المؤقتة، حيث أسندت لهذا المجلس مهمة التشريع وتعيين أعضاء الحكومة و تحضير نص مشروع الدستور، مما نتج عنه إصدار دستور 10 سبتمبر 1963 الذي جاء مبدأً أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري، وقد تم تجميد نشاطات هذا المجلس الوطني بعد ان قام رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963 بممارسة كامل سلطاته طبقاً للمادة 59 من الدستور،

وبعدها تم استحداث المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964 و مجلس الثورة ونظام التشريع بالأوامر من 19 جوان 1965 ال غاية 1976.<sup>2</sup>

ونجد في ظل دستور 1976 في نصوصه من القانون رقم 80-04 المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني تحت عنوان مراقبة المجلس الشعبي الوطني ونطاق تطبيقها، حيث يحدد هذا القانون الذي كان قد صدر لأول مرة حينها مجال تطبيق الرقابة البرلمانية.<sup>3</sup>

وبعد ذلك تبنت الجزائر تجربة الفصل بين السلطات في دستور 1989، حيث لم تكن البلاد تعرف العمل بهذا المبدأ من قبل، ونظراً لأن تجربة عهد البرلمان مازالت في بدايتها وجب أن تحظى بالرعاية وتستوجب الدعم، وتزامنت تجربة الفصل هذه مع ظروف سياسية متوترة، ونظراً لهذه العوامل فإنه من غير المنطقي أن تتسم العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية من البداية بالتعاون والانسجام.

كما أن دستور 1989 جاء بثنائية السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة وهو غير مسؤول سياسياً أمام المجلس الشعبي الوطني، ويتحمل هذه المسؤولية رئيس الحكومة الذي يعرض برنامجه أمام

<sup>1</sup> - عبد الغني حريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (حق السؤال وحق الإستجواب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 03.

<sup>2</sup> - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 412.

<sup>3</sup> - فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص 246.

المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، كما أنه حدد صلاحيات رئيس الحكومة دستوريا فهو يعتبر مساعدا لرئيس الجمهورية، على خلاف دستور 1976، بالإضافة إلى توسيع آليات الرقابة البرلمانية كتوجيه الأسئلة الكتابية والشفاهية لأي عضو في الحكومة، والتصويت على ملتمس الرقابة وإنشاء لجان التحقيق.

أما دستور 1996 فقد جاء مختلفا عن سابقه، حيث جاء بنظام المجلسين عوضا عن نظام المجلس الواحد، وبذلك باستحدث نظام مجلس الأمة، كما جمع بين قواعد نظامين النظام الرئاسي والبرلماني.<sup>1</sup>

أما التعديل الدستوري 2016 فلم يكن مختلفا عن ما جاء به دستور 1996 فيما يخص الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وأضاف تعديلات في بعض المواد، خاصة المواعيد والآجال المتعلقة بالأسئلة البرلمانية، بالإضافة إلى تعديلات طفيفة في بيان السياسة العامة للحكومة وكذا مخطط عملها.<sup>2</sup>

كما نجد أن دستور 2020 الذي صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 جاء موافقا لما جاء به الدستور 2016 فيما يخص الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

### المطلب الثاني: أنواع الرقابة و أهدافها

نظرا لتشعب أجهزة الدولة، وتوسع عملها في جميع المجالات كما ونوعا، كان لا بد من توضيح مختلف أنواع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والعمل على تحقيق أهدافها حرصا على ضمان التزام الحكومات بتطبيق برنامجها المصادق عليه من طرف البرلمان حماية لحقوق ومصصلحة الشعب، وللرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة عدة أنواع مختلفة وهو ما سنراه في الفرع الأول، كما تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أنواع الرقابة

إن العمل البرلماني مبني على مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتعاون المتبادل بينها دون ترجيح أي منهما على الأخرى من خلال وجود أدوات الرقابة المخولة لكل منهما<sup>1</sup>، وعليه فإن أنواع الرقابة تختلف باختلاف موضوعاتها و باختلاف الممارسين لها، واختلاف أدواتهم و باختلاف الاجراءات التي تقوم بها كل تشكيلة سياسية، و بناء عليه فإن للرقابة عدة أنواع نذكر منها:

<sup>1</sup> - خدوجة خلوي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 03، 04.

<sup>2</sup> - الطاهر زرواقي، عبد الرشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2011، ص 50.

- أولاً: الرقابة غير الرسمية:

تتعدد أشكال الرقابة غير الرسمية أو الروتينية الأمر الذي يستدعي تصنيفها كما يلي:

### 1- الرقابة من حيث موقعها:

تنقسم الرقابة من حيث موقعها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية، وذلك تبعاً للجهة التي تقوم بالرقابة،

وسنحاول شرح كل منها كما يلي:

#### أ- الرقابة الداخلية:

وتعرف كذلك بالرقابة الذاتية، أي أن الإدارة ومن خلال مفتشيها تقوم بالرقابة على مختلف أعمالها ونشاطاتها، فالهدف منها ليس المساءلة والعقاب وإنما التصويب والتصحيح، وهذه الرقابة تبدأ وتنتهي داخل الهيئات والأجهزة الإدارية المختلفة<sup>1</sup>.

#### - بالرقابة الخارجية:

وهي الرقابة التي تمارسها جهات وهيئات رقابية خارجية متخصصة تابعة لمستويات الإدارة العليا، ويتمتع مفتشيها والعاملون بها بدرجة كبيرة من الاستقلالية والصلاحيات الموسعة تمكنهم من الحصول على الملفات والمعلومات الضرورية للقيام بأعمالهم الرقابية على أكمل وجه.

وتزاو هذه الجهات الرقابية المتخصصة عملها في المجالات المتضمنة اختصاصهم الرقابي في جميع الهيئات والادارات والمنظمات الخاصة التي تخضع لرقابتهم.

### 2- الرقابة من حيث توقيت حدوثها:

تنقسم الرقابة من حيث توقيت حدوثها إلى رقابة سابقة ومنتزعة ولاحقة، وذلك تبعاً لوقت إجرائها، فتكون سابقة إذا تمت قبل أداء العمل، وتكون منتزعة إذا تزامنت معه، وتكون لاحقة أو بعدية<sup>2</sup> بعد الانتهاء من العمل فتتعقب الآثار والنتائج المحققة من ذلك الأداء، وسنحاول شرح كل منها كما يلي:

#### أ- الرقابة السابقة :

<sup>1</sup> - " [www.busniess4lions.com](http://www.busniess4lions.com) - تم الإطلاع بتاريخ 2021/05/12 على الساعة 10.00.

<sup>2</sup> - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 51.

وهي الرقابة التي تحول دون أي حالة خلل قبل حدوثها، فيجب على المراقب أن يجتهد بنفسه لاكتشاف الخطأ قبل حدوثه

واخباره به، والهدف الاساسي منها هو محاولة منع الخطأ قبل وقوعه.

### -ب- الرقابة المتزامنة:

وتكون هذه الرقابة بالموازاة مع جميع مراحل أداء العمل وتتبعه من بدايته إلى نهايته عن طريق الملاحظة والاشراف والمتابعة، وتسمى الرقابة الوقائية حيث أنها تقوم بتحديد ومعرفة الانحرافات من خلال أدوات القياس المعدة مسبقاً، فإذا ما إكتشفت أي إنحراف أُوخطأ سارعت إلى تصحيحه وقت وقوعه وبشكل سريع، حتى لا تتفاقم أضراره ومخاطره<sup>1</sup>.

### -ج- الرقابة اللاحقة:

وتعرف هذه الرقابة وفقاً لتسميتها باللاحقة، كما تسمى البعدية، وهي تختص بالنتائج النهائية لأن العمل قد تم إنجازها ولم يبقى إلا تتبع آثاره وتقييمه وفقاً لمعايير معدة سلفاً، ومن مزاياها أنها تفيد في الاعمال المستقبلية أي أنها تمنع الوقوع في نفس الأخطاء مستقبلاً وقد يكون الهدف منها ليس التصويب والتصحيح فقط وإنما المساءلة والعقاب وتحمل المسؤولية.

### 3- الرقابة من حيث تنظيمها ومعاييرها ومركزها:

للرقابة أشكالاً مختلفة وفقاً لتنظيمها ومعاييرها ومركزها، وذلك وفقاً ما يلي:

#### أ- الرقابة من حيث التنظيم:

وتنقسم الرقابة من حيث التنظيم إلى رقابة فجائية ورقابة دورية ورقابة مستمرة، فالرقابة الفجائية فتجرى من دون موعد مسبق أو جدول زمني محدد، وتتضمن عنصر الفجائية على خلاف الرقابة الدورية التي تتم وفق تنظيم وموعد مسبق سواء كان يومي أو أسبوعي أو دوري، أما الرقابة المستمرة فهي التي تتوافر فيها عناصر الإشراف والتوجيه والتصويب والمتابعة.

<sup>1</sup> - شلالة بدر الدين، رقابة البرلمان على الحكومة، المرجع السابق، ص25

### -ب الرقابة من حيث المعيار:

وتنقسم الرقابة من حيث المعيار إلى الرقابة من حيث معيار الاجراء ورقابة من حيث معيار النتائج، فالرقابة من حيث الإجراء هي مطابقة الأشغال المنجزة مع قواعد وقوانين ومخططات وضوابط الأداء بغض النظر عن النتائج، أما الرقابة وفقا لمعيار النتائج فتهتم بالنتائج النهائية لهذا الأداء والتي تقاس بمعايير مسبقة.

### ج-الرقابة من حيث مركزها:

إذا كانت هذه الرقابة تجرى من طرف جهاز رسمي متخصص خوله القانون بالقيام بنوع معين من الرقابة كالبرلمان أو المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، أو مجلس المحاسبة فإن الرقابة تكون رسمية، أما اذا كانت من جهات غير مخولة قانونا كالصحافة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية و الأحزاب فتعتبر في هذه الحالة رقابة غير رسمية<sup>1</sup>.

### - ثانيا: الرقابة الرسمية:

لا يكفينا معرفة ماهية الرقابة وأنواعها، دون أن نسلط الضوء على الرقابة الرسمية وهي التي تجرى من طرف جهاز رسمي متخصص خوله القانون باجراء نوع معين من الرقابة كالبرلمان أو المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، أو مجلس المحاسبة وهي التي توضح لنا أهم الصور التي تظهر عليها الرقابة وفقا لطبيعتها و القائمين عليها، و مضمونها و أهدافها وبآليات متعددة، ومن أهم صور الرقابة الرسمية نذكر ما يلي:

### 1-رقابة المشروعية :

وهي التي تستمد قوتها من مبدأ المشروعية ويقصد بها الإلتزام الكامل بالقانون سواء من جانب الدولة أو من جانب الأشخاص، وهو ما يعرف بخضوع الحاكم والمحكوم للقانون، وتجسد رقابة المشروعية أهدافها من خلال صور الرقابة الرسمية التالية:

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 25.

### أ - الرقابة على سلطات الإدارة:

وتتمثل الرقابة على سلطات الإدارة في ذلك التعاون القائم بين الأجهزة والهيئات الإدارية فيما بينها، كرقابة الإدارة المركزية على مختلف الإدارات المحلية، إذن فهي رقابة ذاتية تمارسها الإدارة المركزية من تلقاء نفسها أو بناء على التظلم الذي يقوم به الأفراد من خلال ثلاث أنواع وهي:

- التظلم الولائي: يوجه هذا التظلم إلى الجهة مصدرة القرار من أجل سحبه أو تعديله أو إلغائه.
- التظلم الرئاسي: وهو الذي يرفع إلى السلطة التي تعلق الجهة الإدارية التي أصدرت القرار<sup>1</sup>.
- التظلم إلى لجان إدارية خاصة: مثل لجنة دراسة الطعون وتتكون هذه اللجان من موظفين إداريين متخصصين في مجالهم.
- التظلم إلى لجنة إدارية خاصة: وهي لجان تهدف إلى ضمان حقوق الأشخاص التي لم يحققها التظلمين السابقين

### ب- الرقابة القضائية

وهي الرقابة التي تمارسها جهات قضائية على مدى مشروعية قرارات وأعمال الإدارة كما أنها تقوم بمراقبة مدى ملائمة مختلف القوانين لأحكام الدستور<sup>2</sup>.

وتهدف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وعلى دستورية القوانين إلى التأكد من مدى مطابقة القرارات الإدارية لأحكام القانون، حفاظاً على حقوق الأفراد وحررياتهم، وحتى لا تكون الإدارة هي الخصم و هي الحكم في النزاع، مما يستوجب إسناد الرقابة على أعمال الإدارة إلى القضاء الإداري أو العادي، نظراً لحيداً ونزاهة القضاء وتجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

### 2- الرقابة المالية

تعتبر الرقابة المالية من أهم الأعمال التي تمس الهياكل المختلفة للدولة، فهي ضرورية لحماية المال العام من سوء التسيير، الأمر الذي ينعكس على أفراد المجتمع وعلى الإقتصاد الوطني بشكل مباشر.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص 316.

<sup>2</sup> - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 4، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص 363.

والرقابة المالية هي من الإختصاصات الأصيلة للبرلمان عند بداية ظهوره مجسدا رقابة دافعي الضرائب على صرفها من خلال ممثلي الشعب ، أما دور البرلمان في الرقابة المالية حاليا فهو لا يتعدى المناقشة و التصويت على قانون المالية في أجل 75 يوما من تاريخ إيداع مشروع القانون لدى البرلمان، تحت طائلة تدخل رئيس الجمهورية وإصدار قانون المالية بأمر منه في حالة عدم المصادقة عليه من طرف أعضاء البرلمان<sup>1</sup> .

كما توجد هناك هيئات رقابية مالية في الجزائر لحماية المال العام من سوء التسيير أو الإختلاس مثل جهاز "مجلس المحاسبة"، حيث يقوم بدور مهم في مراقبة الحسابات العمومية للدولة، وله صلاحيات ومهام موسعة في كفاءات وأساليب إجراء الرقابة المالية على الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمشاريع العامة.

### 3- الرقابة الدستورية

تهدف الرقابة الدستورية إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة لأحكام الدستور، فهي أداة وقائية تعمل على علو و سمو الدستور على غيره من القوانين الأخرى وحمايته من أي خرق، ولقد أصبحت الرقابة الدستورية من بين أهم الأدوات القانونية التي تضمن حماية الدستور وتطبيقه، وكذا حماية الحقوق والحريات<sup>2</sup>، فالدستور يتربع على أعلى قمة في هرم التدرج، فلا يمكن أن تتعارض معه نصوص قانونية أقل قوة منه لأن النصوص الدستورية تسمو على كل النصوص الأخرى التي تستمد شرعيتها منه.

وتجرى الرقابة الدستورية بواسطة هيئتان و هما الرقابة من طرف هيئة سياسية والرقابة من طرف هيئة قضائية، فالأولى تكون عندما تتولى هيئة سياسية أي كان اسمها مهمة الرقابة من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور وتكون هذه الرقابة عادة سابقة لصدور نصوص قانونية أو تشريع جديد أي أنها رقابة قبلية وقائية تمنع صدور قانون مخالف للدستور. ومنها ما يكون لاحقا له حيث تكون رقابة بعدية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، ص 157.

<sup>2</sup> - محمد آكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 213.

<sup>3</sup> - فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص 261.



أما الرقابة من طرف الهيئة القضائية فتكون عن طريق جهاز القضاء باعتباره حامى القانون بصفة عامة والدستور بصفة خاصة بحيث يقوم بفحص دستورية القوانين لكي يتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور<sup>1</sup>، بحيث يقوم بإلغاء أو استبعاد القوانين المخالفة للدستور.

### 4 - الرقابة البرلمانية

وهي وظيفة تشريعية يقوم بها أعضاء البرلمان بغرفتيه على عمل الحكومة عن طريق مجموعة من الأدوات الرقابية المتمثلة في :

- أدوات تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة وتتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة.
- وأدوات لا تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة وتتمثل في الأسئلة الكتابية والشفوية، الاستجواب، ولجان التحقيق.

### الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية

للبرلمان أهداف متنوعة عندما يمارس الرقابة على النشاط الحكومي فكلما تعددت أهداف البرلمان كلما زادت فعالية الرقابة، ولا يفهم من الرقابة الفعالة أن هناك تصفية حسابات بين أعضاء البرلمان والحكومة وإنما هي نتيجة لقيام النائب بدوره من أجل تحقيق الأهداف المرجوة والمسطرة من طرف النواب في العهدة البرلمانية. وتختلف أهداف الرقابة البرلمانية باختلاف الوسيلة المستعملة ومصصلحة النائب الذي يمارس الرقابة والمصلحة الحزبية وأهداف تتعلق بالتشريع وسمو النصوص الدستورية، وعليه فإنه يمكننا تقسيم أهداف الرقابة البرلمانية الى قسمين نوجزها في مايلي:

#### أولاً - أهداف عامة

بما أن التمثيل في العهدة البرلمانية يهدف الى تحقيق المصلحة الوطنية العامة في مفهومها الشامل فإن النائب في حد ذاته خاضع للرقابة السياسية من طرف الشعب الذي انتخبه ممثلاً له من أجل حماية المصلحة العامة، ومن بين أهم الأهداف المتعلقة بالمصلحة العامة هي:

#### 1- أهداف ترتبط بأعمال الدستور وتنقيح التشريعات

<sup>1</sup> - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 105.

وذلك لتحقيق مبدأ سمو الدستور لأن جميع القواعد القانونية تخضع للدستور، كما يمكن للنائب القائم بالرقابة أن يطالب بتعديل الدستور أو بسن تشريع جديد يتماشى والمصلحة العامة للبلاد، لذا يجب على الحكومة أن تسير وفق الدستور وتخضع له حفاظاً على قدسية الدستور<sup>1</sup>.

### 2- أهداف ترتبط بممارسات السلطة التنفيذية أو الحد من نفوذها

حيث تهدف الرقابة البرلمانية الى الحد من الممارسات السلبية التي تقوم بها السلطة التنفيذية، وخاصة فيما تعلق بأسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والفساد الاداري والسياسي وجميع السلوكات التي تضر بقيم وأخلاقيات دولة القانون، لأن هذه الرقابة البرلمانية هي حق منحتة القوانين الداخلية والتقاليد والأعراف الدولية<sup>2</sup> لجميع أعضاء البرلمان بغرفتيه.

### 3- أهداف ترتبط بمراقبة الانفاق

وتتمثل في الرقابة على الموازنة العامة للدولة، والتي تتمثل أساساً في النفقات والايادات لمدة سنة كاملة من خلال المناقشة والمصادقة ،

وكذا الرقابة على الخطط المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي توضع من أجل تحقيق معدلات النمو خلال فترات زمنية محددة.

### 4- أهداف تتعلق بالرقابة على السياسة الخارجية

وتتمثل هذه الأهداف في كل ما هو مرتبط بالعمليات الاقتصادية الخارجية وخاصة في ما يتعلق بجلب الاستثمارات ومنح واستقبال القروض والمساعدات، ومراقبة كل الاستثمارات الاجنبية النشطة في الداخل والموجهة للخارج، كما يستطيع البرلمان مراقبة جميع الانشطة والأعمال التي تحكم علاقة الدولة مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية في ما يخص التمثيل الدبلوماسي على أساس حسن الحوار والمصلحة المتبادلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مفتاح حرشاو ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، المرجع السابق ،ص15 .

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن ،مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup> - حنان ربحان المضحكي ، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية ،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2014،ص25 .

هذا بالنسبة للأهداف العامة للرقابة البرلمانية بصفة عامة، أما فيما يخص الأهداف العامة للرقابة البرلمانية في الجزائر فتتجسد فيما يلي:<sup>1</sup>

1- إرساء قواعد التحول الديمقراطي وتكريسه وتثبيت مبادئ الديمقراطية من خلال تكريس التمثيل السياسي وتفعيله.

2- ترقية آمال المجتمع الى مطالب والتكفل بها، والعمل على تحقيقها عبر توظيف أدوات الرقابة.

3- ممارسة الرقابة الجادة والفعالة لضمان تعاون المؤسسات وتوازنها خدمة للمصالح العام.

4- جعل الرقابة البرلمانية حق مكرس دستوريا، وضمان التواصل المستمر بين أعضاء البرلمان والسلطة التنفيذية.

5- اعتبار الرقابة البرلمانية أداة تترشيد لمسار الحكم، اعطاء ضمانات وحماية للنائب لممارسة حقوقه وواجباته في مراقبة أعمال الحكومة.

6- جعل الرقابة البرلمانية وفقا للدستور من أهم ركائز تعزيز الديمقراطية في إطار الفصل بين السلطات لتحسيد دولة القانون والحكم الرشيد.

### ثانيا - أهداف خاصة

تتمثل الأهداف الخاصة للرقابة البرلمانية في أهداف من أجل تحقيق مصالح حزبية وأهداف من أجل تحقيق مصالح شخصية.

### أولا: أهداف الرقابة من أجل تحقيق المصالح الحزبية

يهدف القائمون بالرقابة في كثير من الأحيان إلى تحقيق مصالح أو أهداف حزبية ويحدث ذلك في ظل النظم السياسية التي تعتبر الأحزاب السياسية ذات مكانة وتأثير في المجتمع ومما لا شك فيه أن هناك أهداف حزبية رئيسية يسعى القائمون بالرقابة البرلمانية إلى تحقيقها كلها أو بعضها خلال ممارسة دورهم الرقابي<sup>2</sup>، ومن بين هذه الأهداف:

<sup>1</sup> - شلالة بدر الدين، رقابة البرلمان على الحكومة، المرجع السابق، ص33

<sup>2</sup> - احمد يحي الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام2003، مكتبة دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 16.

- منافسة الأحزاب الاخرى داخل البرلمان من أجل ربح مكاسب سياسية وشعبية.
- التأثير على رئاسة البرلمان وذلك بخلق تحالفات حزبية جديدة تؤثر على السير العادي للبرلمان وبالتالي تغيير خريطة توزيع المناصب التنفيذية لامتنعاص ردة الفعل المرتقبة لتلك التحالفات الجديدة .
- حصول الأحزاب النشطة في مجال الرقابة البرلمانية على حقائب وزارية وذلك سعيا من الحكومة لاسترضائهم وبالتالي رفع الحرج والمساءلة عنها .
- تمكن الأحزاب النشطة في ممارسة الرقابة البرلمانية الفعالة من احتلال صدارة المشهد اليومي في البرلمان وفي مجالات أخرى مثل الاستضافات المتكررة من طرف وسائل الاعلام الوطنية والاجنبية والندوات السياسية والجامعات الصيفية وغيرها.

### ثاني: أهداف الرقابة من أجل تحقيق المصالح الشخصية

يهدف القائمون بالرقابة في كثير من الأحيان إلى تحقيق مصالح أو أهداف شخصية قد تكون مشروعة مثل الطموح لاحتلال مراكز مرموقة في الدولة أو داخل الحزب الذي ينتمي اليه وقد لا تكون كذلك<sup>1</sup>، ومن بين هذه الأهداف:

- السعي لكسب المزيد من المكاسب السياسية و التأييد الشعبي داخل الدائرة الإنتخابية.
- محاولة عضو البرلمان الحصول على مكاسب ذات طابع شخصي من الحكومة مباشرة، وخاصة اذا استطاع النائب الحصول على معلومات ذات أهمية كبيرة تخرج الحكومة أو أحد أعضائها، الأمر الذي قد يؤدي الى الدخول في مساومات يستنفع منها النائب<sup>2</sup>.
- تمكين النائب ومن خلال رقابته على عمل السلطة التنفيذية من الوقوف على مدى قدرة الحكومة على إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة لا سيما المحلية منها وبالتالي يساهم في تحسين مستوى المعيشة ورفع الغبن عن المواطنين.

وما تجدر الإشارة إليه أن أهداف الرقابة البرلمانية تختلف باختلاف الوسيلة الرقابية المستخدمة، إذ لكل وسيلة غاية معينة قد لا تتحقق غيرها، فأهداف السؤال البرلماني تختلف تماما عن أهداف الاستجواب.

<sup>1</sup> - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة، مكتبة دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 46.

<sup>2</sup> - عمار عباس، المرجع السابق، ص 46.

## المبحث الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية وآثارها

لا شك أن خصائص الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تتحدد من خلال تعريفها، كما تتحدد آثارها من خلال النتائج المحققة ، ومع هذا فإن تزايد تدخل الدولة، واتساع نطاق نشاطها، وتعقد وسائل وأساليب تدخلها أدى إلى تشابك أعمال الحكومة إلى درجة أصبح يصعب معها التمييز بين الآثار التي نستشفها من الرقابة البرلمانية، وعليه فإننا سنعرج على خصائص الرقابة البرلمانية في المطلب الأول وآثارها في المطلب الثاني .

### المطلب الأول: خصائص الرقابة البرلمانية

تتمتاز الرقابة البرلمانية من خلال متابعتها أعمال السلطة التنفيذية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المهام التي تمارسها السلطة التشريعية في الدولة ومن خلال التطرق لمفهومها تبين لنا أن لها نوعين من الخصائص حيث نتعرف في الفرع الأول عن الخصائص الذاتية و في الفرع الثاني نتعرف عن الخصائص العامة.

### الفرع الأول: الخصائص الذاتية للرقابة البرلمانية

#### 1- هي رقابة سياسية:

اذ لها علاقة بمبدأ الفصل بين السلطات من حيث مرونته، فالرقابة البرلمانية سياسية الطبيعة ، وهي الرقابة السياسية الرسمية الوحيدة على أعمال الحكومة في عدة أنظمة منها النظامين الفرنسي والجزائري، ومن جهة أخرى أن الرقابة السياسية يتطلب تعزيزها دعم قوة الرأي العام، فان لم تكن البرلمانات نابعة من خيارات الشعب فكيف يمكنها أن تستفيد من الدعم الشعبي في ممارسة دورها الرقابي؟<sup>1</sup>

فالرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية أساسا، حيث يمكن وصف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بالرقابة السياسية، لأن كل أدوات الرقابة السياسية مقرر قانونا للبرلمان بموجب أحكام الدساتير المتعاقبة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 450.

<sup>2</sup> - فيصل عقلة شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2011، ص 10، 09.

## 2- رقابة ذات أساس دستوري

حتى وإن كانت الرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية إلا أنه يلزمها الأساس الدستوري أي السند القانوني لكل وسائلها وإجراءاتها، حيث أن هذه الرقابة تمارسها سلطة دستورية على أساس نصوص دستورية تبين سلطات وأدوات هذه الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية باعتبارها هي الأخرى سلطة دستورية تقوم بأعمال الإدارة العامة في الدولة وتتحمل المسؤولية عن أدائها كذلك بقوة القانون.

## 3- رقابة محددة النطاق

لم يخرج النظام الجزائري عن غيره من الأنظمة في تحديد نطاق الرقابة البرلمانية منذ بداية التجربة البرلمانية في كل دساتيرها، حيث نجد في ظل دستور 1976 في نصوص من القانون 80-04 المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، جاء الفصل الأول معنون بمراقبة المجلس الشعبي الوطني ونطاق تطبيقها، هذا النوع من النصوص التي تحدد نطاق تطبيق الرقابة البرلمانية الذي كان قد صدر لأول مرة حينها.<sup>1</sup>

أما دستور 1996 الذي أورد أحكاما تحدد مسار هذه الرقابة إضافة إلى القانون العضوي رقم 16-12 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup> وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة.<sup>3</sup>

وتضمنت المادة 10 من القانون العضوي 16-12 ما يلي " يمكن للغرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تتحدد من النظام الداخلي لكل من الغرفتين".

كما حددت المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الاختصاصات الرقابية لمجلس الأمة وذلك بنصها على انه " يمارس مجلس الأمة رقابته لعمل الحكومة وفقا لأحكام المواد 94 و 98 ( الفقرة 7) و 151 و 152 و 180 من الدستور، واحكام المادتين 50 و 57 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا النظام الداخلي".

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 1997/07/22، ج.ر، عدد 53، المؤرخة في 1997/08/13.

<sup>3</sup> - النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 2017/07/25، ج.ر، عدد 49، المؤرخة في 2017/08/22.

أما التعديل الدستوري 2016 في المادة 113 فقد حدد نطاق الرقابة البرلمانية وفقا لشروط محددة في المواد 94<sup>1</sup>-98-151-152-153-155 .

كما نجد نفس الأمر في دستور 2020 في المادة 115 فقد حدد نطاق الرقابة البرلمانية وفقا لشروط محددة في المواد 106<sup>2</sup>-111-158-160-161-162.

فالرقابة البرلمانية ووفقا لهذا المسار الدستوري والقانوني لها اختصاصات محددة حصرا ولم يحدث أن يتجاوز البرلمان هذا الإطار في ممارسته لدوره الرقابي.

### 4- رقابة ذات مجال واسع

فالرقابة البرلمانية تشمل جميع أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، الإيجابية منها والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، وبالتالي فالبرلمان يملك سلطة مراقبة السياسة العامة للحكومة، ويبحث في مدى سلامة القرارات والاجراءات الوزارية المختلفة، ويظهر من خلال ما هو مكرس في الدستور والنصوص القانونية، وما نلمسه في الواقع أن مجال الرقابة أوسع إذا ما قورن بأشكال الرقابة الأخرى، ونجد ذلك من خلال امتداد هذه الرقابة من الرقابة على أعمال الحكومة إلى تصرفات أعضائها، حتى ولو كان تصرفهم يتصل بحياتهم الخاصة إذا ما أثرت سلبا على المصلحة العامة، فمسؤولية الوزير لا تقتصر على ما يصدر عنه في مجال صلاحياته الدستورية والوظيفية وأعمال الخاضعين له، وإنما تشمل أيضا حياته الشخصية.

ولا يستهدف مجال الرقابة على أعمال الحكومة المنجزة فحسب وإنما يتسع للأعمال التحضيرية والتمهيدية، وحتى على ما تنوي الحكومة اتخاذه، بل حتى مجرد التصريحات التي يدلي بها أعضائها هي محل للرقابة.

### 5- صلاحية تقصي الحقائق:

وذلك بالتقصي في سير أعمال الحكومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة، لهذا فالرقابة البرلمانية هي قيام البرلمان بمراجعة الاجراءات الحكومية للتأكد من مدى موافقتها للمصلحة العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المعدل بالقانون رقم 01 ، المؤرخ في 06/03/2016 ج.ر، عدد 32 ، المؤرخة في 07-03-2016.

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخ في 16-09-2020

<sup>3</sup> - ايهاب زكي سلام ، المرجع السابق، ص17.

## الفرع الثاني: الخصائص العامة للرقابة البرلمانية

تشابه أعمال الرقابة البرلمانية التي تقوم بها المجالس التشريعية في البلدان التي تعطي الحق للبرلمانات في الرقابة على السلطة التنفيذية في صفاتها وسماتها رغم اختلاف الانظمة السياسية المطبقة في ظلها، وهذه الصفات المشتركة فيما بينها يمكن ان نجدها في كافة الدول المطبقة للنظم الديمقراطية المبني على مبدأ الفصل بين السلطات وهذه الخصائص العامة هي:

أن أثر الرقابة البرلمانية فعالا وان كان غير محدد على سبيل الحصر، فالبرلمان بمقدوره أن يحقق أثرا قويا عند ممارسة رقابته بصدد أي تجاوز، فقد يؤدي الى اقالة الحكومة بأكملها<sup>1</sup>، ومن خصائص الرقابة البرلمانية أنها موجودة في مختلف أنظمة الحكم بصورة حتمية حتى اذا لم يرد عليها نص، فقد وجدت هذه الرقابة أولا ثم بعد ذلك نصت عليها الدساتير، وهذا ما يبرر ظهورها لأول مرة في إنجلترا، وأنها نابعة من الرقابة الشعبية، وأن جميع وسائل الرقابة البرلمانية واضحة ومحددة دستوريا، كما تتحقق الرقابة البرلمانية في بعض الأحيان دون الحصول على أدلة قطعية، وأنها تقوم على أساس المصلحة العامة، وهي غير محددة الأثر وتقوم على ما توصل اليه أعضاء البرلمان<sup>2</sup> كما تتعدد أدوات الرقابة البرلمانية بتعدد اوجه النشاط الحكومي وتشعبه في الدولة.

## المطلب الثاني: آثار الرقابة البرلمانية

ترتب ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة العديد من الآثار السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية أثناء مراقبة الحكومة خلال قيامها بمهامها خدمة للمصلحة العامة في الدولة والتكفل بحاجات وانشغالات وتطلعات المواطنين، وعليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم آثار الرقابة البرلمانية ففي الفرع الأول نتطرق الى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وفي الفرع الثاني سنتطرق الى مسؤولية المجلس الشعبي الوطني .

<sup>1</sup> - شاخوان زنكنة، المرجع السابق، ص146.

<sup>2</sup> - شاخوان زنكنة، المرجع السابق، ص147.



## الفرع الأول: تحريك المسؤولية السياسية

كانت بداية المسؤولية السياسية في بريطانيا مسؤولية جنائية اذ نشأ الاتهام الجنائي في القرن الرابع عشر نتيجة الصراع على السلطة بين الملك والبرلمان، واستمرت المسؤولية الجنائية الى غاية القرن الثامن عشر فتحوّلت المسؤولية الى سياسية ولكنها فردية، تقتصر على الشخص الذي يوجه اليه الاتهام السياسي، ثم تطورت وأصبحت مسؤولية سياسية على أعمال الحكومة<sup>1</sup>.

ان من خصائص النظام البرلماني ان تقوم السلطة التشريعية باثارة المسؤولية السياسية تجاه السلطة التنفيذية فالبرلمان يقوم بمهمة تمثيل الشعب وهو ما يسمح له بمراقبة الحكومة ومساءلتها.

### أولاً: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

اذا كان الوزير الأول في النظام الجزائري ينسق عمل الحكومة، ويستشار في تعيين أعضاء الحكومة، فان رئيس الجمهورية وان كان يترأس مجلس الوزراء ويقوم بعملية التوقيع على المراسيم الرئاسية، فكل هذه الأعمال تعتبر أعمالاً شكلية لا ترقى لأن يتحمل عنها رئيس الجمهورية المسؤولية السياسية فالمؤسس الدستوري الجزائري أعفى رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية لكنه لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، اذ تنص المادة 183<sup>2</sup> من الدستور على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، لكن لا يختص البرلمان بتحريك هذه المسؤولية ولا في محاكمة رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

### ثانياً: المسؤولية السياسية للحكومة

في حقيقة الأمر أن الحكومة هي التي تباشر عمل السلطة وهي التي تقوم بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه البرلمان الأمر الذي ينتج عنه تحمل المسؤولية السياسية، وهذه المسؤولية قد تؤدي بالحكومة أن تقدم استقالتها، التي تكون جماعية اذا لم تتم الموافقة على مخطط عملها من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، هذا من جهة ومن جهة أخرى يكون تحمل المسؤولية السياسية عند تقديم البيان السنوي للسياسة العامة، عن طريق ملتصق

<sup>1</sup> - عمار عباس، المرجع السابق، ص48.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 183 من دستور الجمهورية الجزائرية، 2020، المرجع السابق

<sup>3</sup> - بالجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2011، ص182.

الرقابة أو بوسيلة طلب الحكومة التصويت بالثقة، فعندما يتم التصويت ضدها في الحالتين المذكورتين تقدم الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

كما تقوم المسؤولية السياسية للحكومة في حال اخلالها بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ مخطط عمل الحكومة، الذي تمت المصادقة عليه بعد مناقشته من قبل البرلمان، والمؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى نظام المسؤولية التضامنية التي يتقرر بها استقالة جميع أعضاء الحكومة، بحيث استبعد المسؤولية الفردية للوزراء التي ترتب مسؤولية فردية على كل وزير أمام البرلمان بغرفتيه عن كافة الأعمال التي تدخل في مجال مهامه، وعن كامل جهاز وزارته، بحيث يمكن في المسؤولية الفردية للبرلمان سحب الثقة من كل وزير أدخل بالتزاماته<sup>2</sup>.

وبالرجوع الى نص المادتين 107-108 من الدستور نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري نص صراحة على المسؤولية التضامنية للحكومة دون سواها، وبالتالي يقع على عاتقها تحمل تبعات ونتائج الرقابة البرلمانية، وتبقى هذه المسؤولية ما بقيت

الحكومة تمارس مهامها، لأن التمثيل البرلماني أصله هو التمثيل الشعبي لممارسة مهام الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة<sup>3</sup>.

فمبدأ التضامن يفرض على الوزير في الحكومة أن يدافع عن سياسة الحكومة وذلك ما يفرضه مبدأ التضامن بالإضافة الى موقفه الثابت والمتمثل في دعمه للقرارات التي تصدر عن الحكومة حتى وان لم يكن مقتنعا بتلك القرارات، وبالتالي فهو مخير بين أن يساند سياسة الحكومة بصفة خاصة او أن يستقيل من منصبه فالوزير الذي يعارض عمل الحكومة ماعليه إلا تقديم استقالته لأن ذلك يضعف من عمل ووحدة الحكومة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: مسؤولية المجلس الشعبي الوطني

كما هو متعارف عليه فان حل المجلس الشعبي الوطني هو حق كرسه الدستور للسيد رئيس الجمهورية، وقد بين المؤسس الدستوري بين نوعين من الحل للمجلس الشعبي الوطني:

<sup>1</sup> - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2003

<sup>2</sup> - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص76

<sup>3</sup> - أنظر المواد 107-108 من دستور 2020 للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تلمسان، 2011-2012

- يكون الحل بموجب نص المادة 151 من الدستور التي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، او اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ،ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المجلس الدستوري،والوزير الأول<sup>1</sup>،وتعتبرهذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية وهي عبارة عن قيد شكلي فقط ،الا أنها أثر كبير على قرار الحل الذي يصدره رئيس الجمهورية.
- كما يكون الحل من أجل حل الخلاف الدائر بين السلطة التشريعية والحكومة،وهنا رئيس الجمهورية يقوم بحل البرلمان اما من اجل دعم الحكومة في حال ما اذا لم يوافق البرلمان على مخطط عملها،واما أن يقبل باستقالة الحكومة من أجل ارضاء الشعب،وهنا يكون دور رئيس الجمهورية هو فض النزاع الموجود بين السلطتين من أجل ضمان استقرار المؤسسات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 151 من دستور 2020 للجمهورية الجزائرية ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق ، ص 77

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما تناولناه في الفصل الأول أن مفهوم الرقابة البرلمانية هي " التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وادارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية عضوية في حدود الشروط والاجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الانسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والاداري".

وتطرقنا إلى أهم المصطلحات المرتبطة بالرقابة وتعرضنا بعد ذلك إلى نشأة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الدول الأوروبية حيث كانت بريطانيا هي السبابة لذلك نتيجة ما شهدته من تطورات سياسية و إقتصادية واجتماعية ساهمت في تجسيد الرقابة إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، ثم تطرقنا الى الرقابة البرلمانية في دول العالم الثالث بما فيها الجزائر من إنتقال الدور الرقابي إلى نظمها السياسية عن طريق الدول المستعمرة .

كما وجدنا أن للرقابة أنواع، أنواع غير رسمية تقسم على أساس موقعها وهي رقابة داخلية وخارجية كما تقسم على أساس توقيت حدوثها وهي سابقة أو كما يسميها البعض بالرقابة الوقائية ورقابة متزامنة ورقابة لاحقة، كما تقسم أيضا بحسب تنظيمها ومعاييرها، أو بحسب مركزها، أما النوع الثاني للرقابة فهي الرقابة الرسمية المتخصصة كرقابة المشروعية والرقابة المالية، والرقابة على الدستورية وأخيرا الرقابة البرلمانية.

كما تطرقنا الى أهداف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لنخلص إلى أن لها هدفين، هدف عام وهو دراسة وتقييم أعمال الحكومة وذلك بالحرص على حسن تطبيق السياسة العامة، وهدف خاص يتمثل في تحقيق مصالح وأهداف الحزب الرئيسية التي يسعى القائمون بالرقابة إلى تحقيقها وكذلك الأهداف الخاصة أو الشخصية لممارسي الحق في الرقابة.

كما تطرقنا الى خصائص الرقابة البرلمانية وآثارها حيث نجد أن لها خصائص ذاتية وأخرى عامة،ومن بين آثارها تحريك المسؤولية السياسية وحل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية لفض النزاع الحاصل بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة.

الفصل الثاني:

أدوات الرقابة البرلمانية

### تمهيد:

الأصل أن السلطة التشريعية في الأنظمة الديمقراطية النيابية تكون من مهام برلمان منتخب من الشعب وأن جميع هذه المهام قد بينها المؤسس الدستوري ووضح حدودها، فالبرلمان يقوم بوظيفة تشريعية إلى جانب قيامه بوظيفته الأصلية وهي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تعد مظهرا من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، والهدف منها هو تمكين أعضاء البرلمان من متابعة تطبيق التشريع وتنفيذ المخططات والبرامج التي تقوم بها الحكومة.

وستتناول في هذا الموضوع دراسة مقارنة بين أدوات الرقابة البرلمانية المتوافرة بين التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020، حيث تحتوي الرقابة البرلمانية على آليات واجراءات دستورية، تتفاوت من حيث الآثار التي تخلفها على الجهة التي سلطت عليها، وهي الحكومة، بمعنى أنها وسائل قانونية تؤدي في حال نجاحها الى سقوط الحكومة، وهناك آليات أخرى قد ترتب آثارا متفاوتة على الحكومة لكن لا ينتج عنها اسقاطها، وعليه سنتناول في المبحث الأول أدوات الرقابة البرلمانية التي ترتب عنها مسؤولية الحكومة وفي المبحث الثاني سنتناول أدوات الرقابة البرلمانية التي لا ترتب عنها مسؤولية الحكومة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المؤسسة الساسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، دط، د م ج، الجزائر، 2010، ص 281

### المبحث الأول: أدوات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة

وتتكون هذه الأدوات من آليات رقابية اذا ما تم تجسيدها وفق الشروط القانونية المطلوبة نتج عنها جزاء سياسي وهو سقوط الحكومة، أي أنها تقدم استقالته، وهو ما يعرف كذلك بتقرير المسؤولية الحكومية، وهذا الشكل من الرقابة كان موجودا في دستور 1963 ثم تجاهله دستور 1976 ليظهر من جديد في دستور 1989 والدساتير التي جاءت من بعده<sup>1</sup>، ولا بد من التنبيه على ان الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية الحكومية هي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني فقط من دون مجلس الأمة، حيث أن المؤسس الدستوري ألزم الوزير الأول عرض مخطط حكومته على مجلس الأمة ومنح هذا الأخير أي مجلس الأمة امكانية اصدار لائحة بشأنه.

وعليه سنتطرق الى هذا النوع من الرقابة البرلمانية من خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة في المطلب الاول و بيان السياسة العامة في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

يكون الوزير الأول بمجرد تعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية ملزما بإعداد مخطط عمل حكومته وضبطه و عرضه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه، وتصويت الاغلبية البرلمانية على مخطط عمل الحكومة يعني أن الموافقة عليه قد حصلت، ما يسمح للوزير الأول بمباشرة مهامه، واذا لم تحصل الموافقة أي في حالة العكس فان الوزير الأول يقدم استقالته هو وجميع الوزراء، وتشكل حكومة جديدة وتعاد المراحل السابقة من عرض مخطط الحكومة ومناقشته والتصويت عليه، وفي حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة الجديدة من قبل اعضاء المجلس الشعبي الوطني تقدم هذه الحكومة استقالته، لكن في نفس الوقت يتعرض المجلس الشعبي الوطني للحل بصورة تلقائية.

#### الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني

ان بقاء الحكومة متوقف على موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، بعد عرضه على مجلس الوزراء وتقديمه للمجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه، وهذا وفق اجراءات محددة كما يلي:

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 282 .

### أولاً: مناقشة واجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على الغرفة الاولى:

يقوم الوزير الأول بضبط مخطط عمل حكومته، اذ يتوجب عليه عرضه على مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية، مما يعطي له صلاحيات تقدم ملاحظاته وتوصياته، وبالتالي فان رئيس الجمهورية قد تكون له لمسات جوهريّة في صياغة مخطط عمل الحكومة، حتى أنه يمكننا أن نقول أن مخطط عمل الحكومة هو نفسه برنامج رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

و يتضمن مخطط عمل الحكومة برامج وأهداف، ومقترحات للنشاط الحكومي في كافة المجالات، وعرض مخطط عمل الحكومة ومناقشته يمثل مرجعا مهما لجميع النشاطات الرسمية و الشاملة للحكومة، في جميع المجالات، الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و الأمنية والدفاعية وحتى في مجالات التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

وهو يشكل المعيار الرقابي الأصيل لمختلف الأدوات الرقابية الأخرى، حيث أن أغلب الأدوات الرقابية تنصب على مدى تحقيق ومطابقة الأعمال كما هو مسطر في برنامج الحكومة والنصوص التشريعية التي صدرت بشأن تنفيذه<sup>2</sup>.

### 01- مخطط عمل الحكومة و برنامج رئيس الجمهورية:

يعتبر مخطط عمل الحكومة تعبير صريح لمرافقة برنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن الوزير الأول ملزم بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادتان 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 106 من دستور 2020 صراحة وهذا نصها "....يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية...."<sup>3</sup>.

وعليه فإن برنامج عمل الحكومة الذي يقدم من طرف الوزير الأول في الحقيقة هو برنامج لتحسيد برنامج العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية وفقا للفقرة الثانية من المادة 105 من دستور 2020 بقولها ".....وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

1- BRAHIMI MOHAMED:le droit de des solution dans la constitution de 1989 R.A.S. J.A.P  
p6-66,1990,N°1

<sup>1</sup> - عقيلة خراشي، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> - انظر المادة 94، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 106 من دستورالجمهورية الجزائرية 2020، مرجع سابق.



## 02- تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني:

بعد أي يقوم الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية يعرضه على مجلس الوزراء الذي يتأسسه رئيس الجمهورية من أجل إبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 105 من دستور 2020 بقولها "..... وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

وبعد ذلك يقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وفق المراحل الآتية:

### ● مرحلة تقديم المخطط للبرلمان

لقد نصت المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 106 من دستور 2020 صراحة بوجوب بوجوب تقديم مخطط عمل الحكومة من طرف الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه ، خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين حكومته وهذا ما نصت عليه أحكام 47 من القانون العضوي 16-12<sup>1</sup> ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويرجع سبب تحديد هذا الأجل هو تجنب تعسف تماطل الوزير الأول في عرض تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يمكنه أن يتجاهل هذا العرض ، ويشرع في مباشرة مهامه رغم تأكيد المؤسس الدستوري على أهميته ، لأنه من الناحية العملية نجد أعضاء الحكومة يشجعون في ممارسة مهامهم حتى قبل عرض مخطط عمل الحكومة على النواب للموافقة عليه<sup>2</sup>، أي أنه يعرض طبقا لما جاء في المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 106 من دستور 2020 منه وأحكام المواد 47 و48 و49 و50 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>1</sup> انظر المادة 47، من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم م ش و - م أ، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ص 60

<sup>2</sup> - عباس عمار، المرجع السابق، ص 241.

● مرحلة مناقشة المخطط : وتتم حسب الاجراءات التالية:

#### أ- آجال مناقشة المخطط

خلال الخمسة و الأربعين ( 45) يوما الموالية لتعيين الحكومة من أجل موافقة النواب عليه، وتأتي بعد ذلك المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة، والتي لا يتم الشروع فيها إلا بعد سبعة أيام ( 07) أيام من تبليغ المخطط للنواب، حسب نص المادة 148<sup>1</sup> من القانون العضوي 16-12 ، والملاحظ ان هذه المهلة تعتبر قصيرة اذا ما قارناها بأهمية مناقشة بحجم مخطط عمل الحكومة الذي يتعلق بمستقبل الدولة الجزائرية في جميع القطاعات، بل نجد في هذا المخطط ربما محاور وبرامج يتطلب النظر فيها الى دراسات واحصائيات وربما أبحاثا معمقة ، خاصة لما يتعلق الأمر بالأمور المالية والسياسات الضريبية والنقدية وسياسات الدولة المختلفة<sup>2</sup>، كما يعاب على هذا الآجال انها تطرح ملاحظة مهمة وهي عدم وجود فرص متكافئة بين الحكومة وأعضاء المجلس بحيث أن القانون العضوي رقم 16-12 مهلة خمسة وأربعين ( 45) للحكومة لاعداد المخطط بينما لم يمنح سوى سبعة أيام ( 07) أيام لنواب البرلمان وتقديم للنظر فيه وتقديم ملاحظاتهم بشأنه، لذلك نرى أنه من الأحسن ان تخصص مدة زمنية كافية لكي يتسنى للمجلس الشعبي الوطني رقابة دقيقة لمخطط عمل الحكومة.

#### ب -مناقشة وتكييف المخطط

تعتبر مناقشة مخطط عمل الحكومة، من أبرز أدوات الرقابة البرلمانية التي حددها المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان، لأنه وفي حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف أعضاء الغرفة السفلى تقدم الحكومة استقالته بشكل جماعي لأن المسؤولية في هذه الحالة تكون تضامنية<sup>3</sup>.

وتكون المناقشات المتعلقة بمخطط عمل الحكومة في جلسات علنية للمجلس الشعبي الوطني وذلك بفتح مناقشة عامة، وغالبا ما تكون منقولة على الهواء مباشرة من طرف التلفزة الوطنية، نظرا لأهميتها وتكون تدخلات النواب إما تأييدا لمشروع مخطط عمل الحكومة واما انتقادا ومعارضة له أوطلب تعديلات فيه.

وبعد أن يقدم الوزير الأول مخطط عمل حكومته على مجلس الوزراء ،ويقدمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه،يمكن للوزير الأول أن يقوم بتكييف مخطط حكومته على ضوء المناقشات التي أجراها نواب المجلس

<sup>1</sup> - انظر المادة 48، من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة،2013/2014،ص86

<sup>3</sup> -محمد نسيب أرزقي،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية،شركة دار الأم للنشر والطباعة والتوزيع،الجزائر،2000،ص185.

الشعبي الوطني، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة الثانية من المادة 106 من دستور 2020 على أنه "يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية"، أي أن الوزير الأول لا يقوم بأي تكييف لمخطط عمل الحكومة حتى يرجع فيه إلى السيد رئيس الجمهورية للتشاور لأنه وكما قلنا سابقا بأن مخطط عمل الحكومة هو في الأصل يكون لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

ويقصد بالتكييف القيام بالتغييرات في مشروع مخطط عمل الحكومة، والتي تعرف من خلال مناقشة أعضاء البرلمان للمخطط وتهدف إلى تصويب مخطط العمل وفقا لرؤى النواب وتوجهاتهم وتوجهات برامج أحزابهم، بمعنى أنه إذا اقترح النواب تغييرات على مخطط عمل الحكومة وجب على الوزير الأول تكييف مخطوطه وفقا لمقترحاتهم وآرائهم خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التعددية الحزبية<sup>1</sup>، وتكون مطالب التكييف لدى أحزاب المعارضة بشكل أكبر إذا كان مخطط عمل الحكومة لا يتماشى مع أفكارهم وتوجهات أحزابهم، وتزداد الرغبة أكثر خطورة إذا كانت بعض برامج ومحاور مخطط عمل الحكومة تتعارض مع أهداف أغلبية القوى السياسية، فيصبح التكييف شرطا موقفا للموافقة على المخطط.

والملاحظ في النظام السياسي الجزائري أن الوزير الأول يجد نفسه بين امرين أحلاهما مر ، فهو أمام أمرين كلاهما مخالفته قد تؤدي إلى إنهاء مهامه أو سقوط حكومته تلقائيا عند تكييف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وخاصة إذا تعلق الأمر بتكييف المحاور الأساسية التي رسمها رئيس الجمهورية في عهده الرئاسية وكلف الوزير الأول بتنفيذها عند تعيينه، ومن أجل ذلك عادة ما يقرر الوزير الأول أحداث تغييرات جزئية شكلية على المخطط لكسب الطرفين والسبب في ذلك أن مناقشة مخطط عمل الحكومة هي أداة من أدوات الرقابة البرلمانية ، تفرض على الوزير الأول تكييف هذا البرنامج وفق نتائج المناقشات التي أجراها المجلس أو تقديم إستقالة حكومته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س، ص 33.

<sup>2</sup> - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 115.

### ج- التصويت على المخطط

بالنسبة لمسألة التصويت على المخطط تأتي بعد مناقشته من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتكييفه من طرف الوزير الأول، ويكون التصويت بعد مرور عشرة ( 10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه الى المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، حسب نص المادة: 49 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة مع البرلمان .

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يشترط للموافقة أي نوع من أنواع التصويت ولم تحدد أغلبية معينة للتصويت على مخطط عمل الحكومة، مما يعني أن الاغلبية البسيطة كافية<sup>2</sup>، ونجد أنفسنا بعد عملية التصويت أمام أمرين نوجزهما في ما يلي:

#### • الموافقة على مخطط عمل الحكومة

لكي تباشر الحكومة مهامها المحددة اليها دستوريا، لا بد أن تنال موافقة أغلبية أعضاء البرلمان على مخطط عملها ، لذلك يعتبر التصويت لصالح مخطط عمل الحكومة يعد تعبيرا عن منح الثقة للحكومة لتباشر مهامها بعد ذلك، وتعد هذه الثقة دعما معنويا وماديا للوزير الأول وتأكيدا لقوته داخل البرلمان، ووقوف أغلبية البرلمانيين خلفه، و ينتج عن هذا التأييد علاقة تعاون وانسجام بين الحكومة و أعضاء البرلمان ، وخاصة اذا كان الوزير الأول من الحزب الذي يحوز اغلبية المقاعد في البرلمان .

#### • رفض مخطط عمل الحكومة

يعتبر رفض مخطط عمل الحكومة من أخطر ادوات الرقابة البرلمانية التي يمتلكها البرلمان قد تؤدي الى اسقاط الحكومة حيث نصت المادة 95 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة الثانية من المادة 107 من دستور 2020 على أنه "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها"، وبالتالي اذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني علو مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالته هو ووزرائه لرئيس الجمهورية<sup>3</sup>، وهذا كله مستبعد في النظام السياسي الجزائري ، إذ لم تشهد الممارسة البرلمانية أن رفض المجلس

<sup>1</sup> - انظر المادة 49، من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 283

<sup>3</sup> - محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، 1999-2000، شركة دار الام للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص184.

الشعبي الوطني أي برنامج للحكومة، لان أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني يعلمون أنه لو توجه المجلس إلى قرار الرفض فإنه سيعود عليهم بنتائج سلبية ، قد تهدد استقرار واستمرار المجلس والمس بمصالحهم الشخصية والحزبية.

### الفرع الثاني :عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة:

لقد تبنت أغلبية الدول الحديثة نظام ثنائية البرلمان خاصة الدول الفيدرالية، حيث قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة باستحداث غرفة ثانية في ظل دستور 1996 وهي مجلس الأمة<sup>1</sup>.

ولقد ألزم المشرع الجزائري الوزير الأول تقديم عرض حول مخطط عمله أمام مجلس الأمة طبقا للدستور.

### أولا: اجراءات تقديم عرض حول مخطط العمل الحكومي أمام مجلس الأمة

ان موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، لا يعني أنه يمكن للحكومة تنفيذ هذا المخطط، بل لا بد من تقديمه أمام مجلس الأمة، هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة الثالثة من المادة 106 من دستور 2020 بقولها "...يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني..."، كما تنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة مع البرلمان على وجوب تقديم الوزير الأول لمجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة، وذلك خلال عشرة ( 10) أيام على الأكثر ، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه<sup>2</sup>، وهذا التقديم يعتبر ضروري لكنه أقل حجة وضعيفا لأن الوزير الأول غير ملزم بتقديم كل مخطط عمل الحكومة امام مجلس الأمة كما يقدمه للمجلس الشعبي الوطني، بل يقوم بتقديم عرض فقط لمخطط عمل الحكومة، حيث أن عرض هذا المخطط يفتقر الى قراءة أهداف المخطط وجميع التفاصيل التي تم عرضها أمام نواب الغرفة الأولى، فهو بمثابة اعلام من الوزير الاول لمجلس الأمة حول مخطط عمل الحكومة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خلوي حدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2011، ص 154.

<sup>2</sup> - انظر المادة 50، من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص364.

ثانيا: اصدار لائحة من قبل مجلس الأمة

تنص الفقرة الرابعة من المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة الرابعة من المادة 106 من دستور 2020 بقولها "...يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة"، وعملية اصدار لائحة بشأن مخطط عمل الحكومة هو مكسب محول دستوريا لأعضاء الغرفة الثانية، تتضمن حقهم وموقفهم من مخطط عمل الحكومة، لكن اصدار هذه اللائحة هو امر اختياري وليس وجوبي، وليس لها أثر قانوني على الحكومة، وهي مجرد وسيلة لتقديم بعض الملاحظات والتوجيهات، ولتوجيه نظر الحكومة لبعض النقائص التي هي موجودة في مخطط عملها، وقد يكون لها أثر سلبي يؤدي الى اضعاف الحكومة من الناحية السياسية .

ولقد نظمت المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة شروط واجراءات قبول واقتراح هذه اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرون ( 20 ) عضوا، كما يجب ان تودع من مندوب اصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثماني وأربعون ( 48 ) ساعة من تقديم العرض<sup>1</sup>، ولا يمكن للعضو الواحد توقيع أكثر من لائحة واحدة ويتم ايداعها على مستوى مكتب مجلس الأمة، وفي حالة تعدد الاقتراحات المتعلقة باللوائح يتم عرضها للتصويت على مستوى مجلس الأمة ويتم ترتيبها حسب تاريخ الايداع، فاللوائح التي لم يصادق عليها بأغلبية أعضاء مجلس الأمة يتم الغاؤها، وتفتح مناقشة عامة لغرض مناقشة مخطط عمل الحكومة، وتكون المشاركة في النقاش محصور فقط على الحكومة، ومندوب أصحاب اللائحة، وعضو آخر يرغب في التدخل ضد اقتراح وضع اللائحة وعضو آخر كذلك يرغب في التدخل لصالح اقتراح اللائحة، وبعدها تأتي عملية التصويت على مشروع اللائحة<sup>2</sup>.

فالمؤسس الدستوري قد قرر أداة لحل السلطة التنفيذية أمام الغرفة الاولى، ولم يقرها للغرفة الثانية وهذا بمثابة ضمان للتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وعليه فمجلس الأمة لا يتمتع بسلطة اثاره المسؤولية الياضية للحكومة ولا يمكن كذلك للسلطة التنفيذية حل مجلس الأمة، وعليه فحق الحل وحق اثاره المسؤولية السياسي آليتان لازمتان للتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية<sup>3</sup>.

ويرى الأستاذ عوابدي " أن القيمة القانونية والدستورية البرلمانية لعملية عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة هي العلم والاعلام والاطلاع على هذا البرنامج فقط بهدف تكوين رؤية ومعيار رقابي لممارسة

<sup>1</sup> - انظر المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، المؤرخ في 1999/10/26 وفي 2000/11/28.

<sup>2</sup> - ابراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 168

<sup>3</sup> - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دارالخلدونية، الجزائر، 2013، ص 354.

صلاحيات ووسائل الرقابة المقررة دستوريا لمجلس الأمة على أساس ذلك، حيث أنه لا يمكن لمجلس الأمة في جميع الأحوال والظروف والوسائل أن يقرر مسؤولية الحكومة فرقا بته هي دائما رقابة معلومات فقط<sup>1</sup>.

أما بخصوص حق إصدار لائحة من طرف نواب الغرفة الثانية حول مخطط عمل الحكومة فإنه يؤكد ما قاله رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح بحيث يرى "أن لائحة الرفض والموافقة على مخطط عمل الحكومة لها ثقلها وتأثيراتها السياسية والمعنوية لدى السلطات العامة في الدولة، ولدى الرأي العام الوطني، نظرا لنوعية تشكيلته البشرية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية والجغرافية، ولذلك يجب أن يتحمل مجلس الأمة مسؤوليته عند عرض مخطط عمل الحكومة ويصدر دائما لائحة موافقة أو رفض عند عرض ذلك"<sup>2</sup>.

وعليه فإن رقابة مخطط عمل الحكومة هي أداة من الأدوات التي يقوم بها نواب البرلمان وتترتب عليها المسؤولية الحكومية، وهذا المخطط هو برنامج يسطر لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وتتكفل الحكومة بتنفيذه، والذي يهدف إلى إرساء قواعد وأسس دولة الحق والقانون، والنهوض بالدولة في جميع المجالات وخاصة منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والمحافظة على الأمن العام والآداب العامة وترسيخ مبدأ الاستقرار في جميع مؤسسات الدولة.

### المطلب الثاني: بيان السياسة العامة

تعتبر الرقابة البرلمانية على مخطط الحكومة رقابة قبلية، أما بيان السياسة العامة فيعتبر رقابة بعدية سنوية، إذ يمكن غرفتي البرلمان من رقابة ومتابعة مدى تقدم عمل الحكومة على ضوء مخطط عمل الحكومة الذي تمت الموافقة عليه، حيث تقدم الحكومة بيان السياسة العامة أمام البرلمان بشكل سنوي، عن سياستها العامة، وهذا مانص عليه المؤسس الدستوري من خلال المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 111 من دستور 2020، كما نص عليه القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة في القسم السادس منه وعليه فإننا سنتطرق الى بيان السياسة العامة من خلال مفهوم بيان السياسة العامة في الفرع الأول والآثار الممكنة لبيان السياسة العامة في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - شلالة بدر الدين، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - شلالة بدر الدين، المرجع السابق، ص 67.

### الفرع الأول: مفهوم بيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة رقابة بعدية لمخطط عمل الحكومة، لأنه ومن خلاله يتمكن أعضاء البرلمان من متابعة تطبيق مخطط عمل الحكومة الذي تمت الموافقة عليه من طرف البرلمان، ويكون تقديم بيان السياسة العامة بشكل سنوي، حيث سنتعرف على بيان السياسة العامة وكذا الإجراءات والشروط القانونية لممارسته من خلال ما سيأتي:

#### 1- مفهوم بيان السياسة العامة

يمكننا أن نعرف بيان السياسة العامة بأنه "عبارة عن تقرير أو تصريح سنوي صادر عن الحكومة تبين فيه ما تم تطبيقه خلال سنة منتهية من برنامجها وما هو في طور الإنجاز وتبين الصعوبات التي اعترضته والآفاق المستقبلية على أن يتبع ذلك مناقشه للبرنامج من قبل أعضاء البرلمان، تمكنهم من الاطلاع على مضمون البيان، والإعراب عن مواقفهم من سياسة الحكومة"<sup>1</sup>.

كما عرف بأنه "إبلاغ الغرفة الأولى بما تحقق وما هو في طور التطبيق، وفي ذات السياق للحكومة أن تبرز الصعوبات التي اعترضتها بخصوص ما لم يطبق، كما يستوجب عليها أن تبين الآفاق المستقبلية التي تنوي النهوض بها على الأمدين القريب والبعيد"<sup>2</sup>.

ومن خلا ما سبق نستنتج مايلي:

- بيان السياسة العامة هو حق دستوري و الحكومة ملزمة دستورياً بتقديمه للبرلمان.
- تقديم بيان السياسة العامة يكون سنوياً .
- تقدم الحكومة بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني وكذلك إلى مجلس الأمة.

كما يحتوي بيان السياسة العامة عرضاً سنوياً تقدمه الحكومة يبين مدى تنفيذ مخطط عملها الذي سبق وإن وافق عليه البرلمان، فهو يعتبر وسيلة إبلاغ أي إعلام البرلمان بما تم إنجازه أثناء السنة الفارطة من مخطط عملها، وما هو في طور الإنجاز، كما تبين الحكومة من خلاله الصعوبات والعراقيل التي اعترضتها وأهدافها المستقبلية التي تنوي القيام بها.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، الجزائر، ص384.

<sup>2</sup> - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص179.



ومن خلال أحكام النص الدستوري والقانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة في القسم السادس منه فإنهما يحددان مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم بيان السياسة العامة وكذلك الآثار المترتبة عليه، نوجزها في مايلي:

### 2- شروط تقديم بيان السياسة العامة

ضبط المؤسس الدستوري عند تقديم بيان السياسة العامة بتواجد شرطين حددهما نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 111 من دستور 2020<sup>1</sup> وهما:

#### 1-2 - تقديم بيان السياسة العامة من قبل الوزير الأول:

103 من دستور<sup>2</sup> يعتبر الوزير الأول هو قائد ومنسق الحكومة طبقا لنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 2020، وعليه فإن الوزير الأول هو الذي يقدم بيان السياسة العامة سنويا امام غرفتي البرلمان لأنه هو المسؤول الأول من الناحية السياسية عن مدى تقدم مخطط عمل الحكومة وبالتالي عن بيان السياسة العامة. المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12

#### 2-2 - تقديم بيان السياسة العامة كل سنة:

طبقا لنص المادة 51<sup>3</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة فإنه يتوجب على الحكومة ممثلة في الوزير الأول تقديم بيان السياسة العامة سنويا الى المجلس الشعبي الوطني، ومن هذا الشرط نستخلص أنه لا يجوز تقديم بيان السياسة العامة إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ومنه فالحكومة غير ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة إذا لم تكمل سنة كاملة من ولايتها وقد أكدت الممارسة الدستورية في الجزائر ذلك<sup>4</sup>، كما أثبتت الممارسة أن الحكومات المتعاقبة وأثناء تقديمها لبيان السياسة العامة عادة ما يركزون في عرضهم

<sup>1</sup> - أنظر المادة 98، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 93، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 103 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق

<sup>4</sup> - حكومة تبون لم تقدم بيان السياسة العامة لأنها لم تنه سنة من ولايتها حيث بقيت مدة (02) شهرين وعشرون يوما.

- حكومة أحمد بن بيتور لم تقدم بيان السياسة العامة لأنها لم تنه سنة من ولايتها حيث بقيت 08 أشهر و 18 يوما.

- حكومة قاصدي مرباح لم تقدم بيان السياسة العامة لأنها لم تنه سنة من ولايتها حيث بقيت 09 أشهر و 04 أيام .

- حكومة رضا مالك لم تقدم بيان السياسة العامة لأنها لم تنه سنة من ولايتها حيث بقيت 06 أشهر و 03 أيام .

على النتائج الإيجابية التي حققتها الحكومة، مستشهدين على ذلك بالأرقام والاحصائيات مع تفادي ذكر العيوب والنقائص.

### 3- تقديم ومناقشة بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع الى نص المادة السابقة <sup>151</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نجد أنها تلزم الحكومة بأن تقدم كل سنة من تاريخ توليها بياناً عن السياسة العامة لها، وذلك ما أكد عليه النص الدستوري من خلال الفقرة الأولى من المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة الأولى من المادة 111 من دستور 2020 بقولها "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة...."<sup>2</sup>، حيث تبين الحكومة من خلال بيان السياسة العامة ماتم القيام به خلال السنة المنقضية على ضوء مخطط عمل الحكومة المصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، كما يشير البيان الى الصعوبات التي وجدها فريق العمل الحكومي أثناء قيامه بمهامه، دون ان ينسى الوزير الأول الآفاق والطموحات المستقبلية لحكومته.

ويلى هذ العرض المفصل مناقشة هذا البيان من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، من أجل اعلامهم على ما يحتويه البيان وعرض مواقفهم اتجاه العمل الذي قامت به الحكومة، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة الثانية من المادة 111 من دستور 2020<sup>3</sup> بقولها "...تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة..."، والفقرة الثانية من المادة <sup>451</sup> من القانون العضوي رقم 12-16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بقولها "...يترتب على بيان السياسة العامة اجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة...".

### 4- تقديم ومناقشة بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

لقد أكد النص الدستوري على أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ان يقدم الى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة من خلال الفقرة الاخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة

<sup>1</sup> - انظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق

<sup>2</sup> - أنظر المادة 98، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 98، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق

الأخيرة من المادة 111 من دستور 2020<sup>1</sup>، وكذلك المادة 57<sup>2</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وتأخذ مناقشة مجلس الأمة لبيان السياسة العامة الشكل الإجرائي، الذي لا يحمل أي جزاء، فهو يعتبر إجراء إختياري يمكن للحكومة أن تمتنع عنه.

### - الفرع الثاني: الآثار الممكنة لتقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني

بعد موافقة النواب على مخطط عمل الحكومة، يباشر الوزير الأول بتنفيذ ما جاء في المخطط من خلال الصلاحيات الدستورية الممنوحة له، وبعد مرور سنة من الموافقة على مخطط عمل الحكومة تقدم بيان سياستها العامة، تعقبه مناقشة لعملها على ضوء هذا البيان من طرف النواب، حينها يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يجتتم المناقشة العامة التي تعقب بيان السياسة العامة حول الدستور امكانية اختتام المناقشة إما بلائحة أو بإبداء ملتصق الرقابة او التصويت بالثقة ، وعليه سنتطرق إلى هذه الآثار على النحو التالي:

#### 1- إصدار لائحة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة الثالثة من المادة 111 من دستور 2020<sup>3</sup> بقولها "... يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة..."، والفقرة الثالثة من المادة 51<sup>4</sup> من القانون

العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين

الحكومة، بقولها "... يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة..." .

وعليه من خلال النصوص السابقة فإن إقتراح إصدار لائحة أو عدة لوائح بخصوص بيان السياسة العامة المعروض من طرف الحكومة هو حق مكسب دستوريا للنواب، إذ يتيح لهم فرصة إبداء رأيهم ومراقبة عمل الحكومة، وهذه

<sup>1</sup> - أنظر المادة 98، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 57 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق

<sup>3</sup> - أنظر المادة 98، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق

اللائحة يمكن أن تكون معارضة كلياً أو جزئياً، أو تكون مساندة لسياسة الحكومة، كما قد ينتج عنها تقديم النواب بملتمس رقابة، أو يكون تدخل من الحكومة لطلب التصويت بالثقة<sup>1</sup>.

ونظراً لما لهذه اللائحة من أثر فقد حددت المادة 253<sup>2</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 ضوابط وشروط لقبول إقتراح اللائحة وهي كما يلي:

- أن يوقع إقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا، على الأقل ليكون مقبولا
- وأن يتم إيداع إقتراح اللائحة من طرف مندوب اصحاب الإقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني
- بناء على المادة 352<sup>3</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 فإن إقتراح اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة يجب أن تقدم خلال الإثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لإنهاء النواب في المناقشة الخاصة بالبيان.
- بناء على المادة 455<sup>4</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 ففي حالة تعدد اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة فإنها تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها، ومصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه تبطل الإقتراحات الأخرى.
- بناء على المادة 556<sup>5</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 فإنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:
  - الحكومة بناء على طلبها.
  - مندوب أصحاب إقتراح اللائحة
  - نائب يرغب في التدخل ضد إقتراح اللائحة.
  - نائب يرغب في التدخل لتأييد إقتراح اللائحة.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ط2، د م ج، الجزائر، 2013، ص 161.

<sup>2</sup> - انظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق

<sup>3</sup> - انظر المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 55 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - انظر المادة 56 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

وما يعاب عن هذه الشروط أنها جاءت لتحد من مبادرات النواب في إقتراح اللوائح من خلال إشتراط عشرون ( 20 ) نائبا لتوقيع اللائحة وهو عدد مرتفع نسبيا، وزيادة على ذلك شرط موافقة أعضاء الغرفة الأولى بالأغلبية على إحدى اللوائح فقط يلغي مقترحات اللوائح الاخرى الامر الذي يجهض مبادرات بقية النواب . وبناء على ما سبق وللإشارة فإن التصويت على اللائحة التي تحتوي على موقفا مضادا للحكومة لا يجبر الحكومة على تقديم إستقالتها، ولا تترتب عليه أي آثار قانونية سوى إضعاف مكانة الحكومة في البرلمان وخاصة من نواب المعارضة، ولكن له أثر إيجابي من شأنه أن يعزز ويقوي مركز الحكومة إذا كان التصويت على اللائحة لصالحها ويصب في مصلحتها .

## 2- المبادرة بملتمس الرقابة:

يعتبر ملتمس الرقابة الذي استحدث في دستور 1996 وسيلة دستورية، تسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وهي وسيلة رقابة هامة يملكها البرلمان على أعمال الحكومة، فهي تقابل الحل الممنوح للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

ولقد نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 153 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة الاولى من المادة 161 من دستور 2020<sup>2</sup> بقولها "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة."، كما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 58<sup>3</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بقولها يجب أن يوقع ملتمس الرقابة...".

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد حدده الدستور والقانون العضوي بشروط وإجراءات قد يكون الهدف منها تحقيق نوع من التوازن والإستقرار الحكومي ونجد هذه الشروط في القانون العضوي رقم 16-12 كما يلي:

- يجب أن يوقع ملتمس الرقابة من سبع ( 1/7 ) عدد النواب على الأقل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد وافي، بوكري إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1992، ص 315 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 153، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 161 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 58 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 58 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

- يجب ألا يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد<sup>1</sup>.
- يجب أن يودع نص ملتمس الرقابة مندوب اصحابه لدى مكتب المجلس الوطني<sup>2</sup>.
- ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب.
- يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب<sup>3</sup>.
- لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) ايام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.
- لا يتدخل أثناء المناقشة<sup>4</sup> التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة إلا:
  - الحكومة بناء على طلبها.
  - مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.
  - نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.
  - نائب يرغب في التدخل لتأييد إقتراح ملتمس الرقابة

وبناء على النصوص القانونية السالفة الذكر نلاحظ ان الشروط المتعلقة بحق التصويت على ملتمس الرقابة مبالغ فيها وتحول دون تحقيق الرقابة الفعلية للبرلمان على اعمال الحكومة فمثلا ضرورة أن يوقع ملتمس الرقابة قبل إيداعها من سبع (1/7) عدد النواب على الاقل هو نصاب قانوني يصعب تحقيقه في ظل التعددية الحزبية، كما أن حق التصويت على ملتمس الرقابة ليس فرديا، بل لا بد من أن يكون جماعيا، وهذا الشرط صعب التحقيق في ظل التعددية الحزبية.

وختاما لما سبق فإنه في حالة توفر كامل الشروط لإيداع ملتمس الرقابة وبعد المناقشة تمت المصادقة و التصويت عليه فإن الوزير الأول يقدم إستقالة الحكومة وهذا مانصت عليه المادة 62<sup>5</sup> من من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وما نلاحظه في الممارسة السياسية في الجزائر أن الدستور أعطى للنواب حق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة خاصة عن طريق ما يسمى بتقديم لائحة ملتمس الرقابة، إلا أنه وضع شروطا مبالغ فيها أثرت عليه كإجراء رقابي، مهم وشكلت سدا منيعا لضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان.

<sup>1</sup> - انظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 61 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - انظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

### 3- مبادرة الحكومة بطلب التصويت بالثقة:

نصت الفقرة الخامسة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة الخامسة من المادة 111 من دستور 2020<sup>1</sup> بقولها "...للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة..."، المادة 63<sup>2</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بقولها " يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الأول..." .

وحسب النصوص القانونية المذكورة سلفا فإنه للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، وسحب الثقة من الحكومة معناه هو عدم قبول المجلس الشعبي الوطني لسياسة عمل مخططها ولا يقوم بتأييدها بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في مهامها، لذلك يعتبر طلب التصويت بالثقة سلاح ذو حدين يسمح بالتأكد من مدى الإنسجام والتوافق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، وفي نفس الوقت يعتبر وسيلة تهديد في يد الحكومة توجهها للمجلس متى رأت ذلك ممكنا.

لذلك فآلية التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول هي وسيلة مثل وسيلتي الموافقة على مخطط عمل الحكومة والمصادقة على لائحة ملتصق الرقابة، أي أنها من الوسائل المقررة التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد تضمن القانون العضوي شروط وإجراءات تتضبطه في المواد من 63 إلى

65 من القانون العضوي رقم 16-12 وهي كما يلي:

- يجب تسجيل التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا بناء على طلب من الوزير الأول<sup>3</sup>.
- يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 98، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق

<sup>3</sup> - انظر المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق.

- يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة لنواب المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

وبالنظر إلى هذه الإجراءات نجد أن المشرع لم يقيم بتحديد الآجال لإدراج طلب التصويت بالثقة في جدول الاعمال، بل تركها للحكومة، لأن التصويت بالثقة قد تستعمله الحكومة كورقة ضغط، لجر المجلس الشعبي الوطني للحل، فيجد المجلس نفسه بذلك بين أمرين إما ان يوافق بالتصويت بالثقة على سياسة الحكومة أو أن يرفض التصويت بالثقة، حينها يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ويقوم بجل المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup> حسب مانصت عليه المادة 6/98 من التعديل الدستوري 2016 و الفقرة الخامسة من المادة 6/111 من دستور 2020<sup>3</sup>.

ولرئيس الجمهورية واسع النظر في مسألة قبول إستقالة الحكومة من عدمها حيث أنه يستطيع أن يلجأ إلى تطبيق نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 151 من الدستور 2020 والتي تمكنه من تقرير حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول إستقالة الحكومة وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة<sup>4</sup>. وعليه فإننا نلاحظ أن قبل قبول الإستقالة من طرف رئيس الجمهورية له أن يلجأ الى حل المجلس الشعبي الوطني، فنجد أن طلب التصويت بالثقة ماهو في الحقيقة إلا وسيلة لتقوية مركز الحكومة أكثر من أنها وسيلة للرقابة يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة<sup>5</sup>.

من خلال تطرقنا في هذا المبحث لأدوات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة والمتمثلة في مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة نجد أن أدوات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة امام البرلمان صعبة التحقيق، لأنها ضببطت بشروط وإجراءات تحد من ممارستها في الواقع، وتسلب قوتها وفعاليتها، مما يؤدي إلى إضعاف مركز البرلمان أمام السلطة التنفيذية، والسبب في نظر المشرع يرجع إلى ترسيخ إستقرار المؤسسات الدستورية، لكن في الحقيقة أن السبب يكمن في نية المشرع التي تهدف الى تعزيز تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وجعلها في مركز قوة، وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي تقوم عليه الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

<sup>1</sup> -انظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، د ط، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، د س، ص 116

<sup>3</sup> - أنظر المادة 98، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 37.

<sup>5</sup> - حسين بوالطين، المرجع السابق، ص 97.



### المبحث الثاني: أدوات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة

تتميز السلطة التشريعية بامتلاكها أدوات متعددة للقيام بوظيفتها في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وهي رقابة متواجدة بتواجد السلطان التنفيذية والتشريعية، فهناك أدوات للرقابة البرلمانية تمارس من دون البحث عن تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، و الهدف من ممارستها هو أولا الوصول إلى المعلومات التي من خلالها يتم إقتراح مشاريع القوانين والنصوص التشريعية لسد الفراغ المسجل في التشريع، وثانيا إعلام نواب البرلمان عن مدى تقدم النشاط الحكومي في جميع المجالات المدرجة في مخطط العمل الحكومي المصاق عليه من طرفهم.

ولقد قام المؤسس الدستوري بتوفير مجموعة من أدوات الرقابة البرلمانية لمراقبة العمل الحكومي، لكن دون أن تترتب عليها تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وبناء على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى السؤال والتحقيق كآليتين للرقابة البرلمانية ، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية.

### المطلب الأول: السؤال والتحقيق كآليتين للرقابة البرلمانية

لقد حرص المؤسس الدستوري على تمكين البرلمان من مراقبة عمل الحكومة من خلال مجموعة من أدوات الرقابة على أعمال الحكومة، منها السؤال والتحقيق البرلماني وغيرها من أدوات الرقابة المنصوص عليها في الدستور، حيث يعتبر السؤال هو الوسيلة الأكثر إستعمالا من بين الوسائل الرقابية الأخرى، كما أن التحقيق البرلماني هو عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية، وللوقوف أكثر على هاتين الوسيلتين كآليتين للرقابة البرلمانية سنتطرق في الفرع الأول إلى آلية السؤال وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى آلية التحقيق البرلماني.

### الفرع الأول: السؤال البرلماني

لقد نصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>، و المادة 158 من الدستور 2020 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي او كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة ، كما نصت المادة 269<sup>2</sup> من من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 152، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 158 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، ..

<sup>2</sup> - انظر المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

يعتبر السؤال هو الوسيلة الأكثر إستخداما وإستعمالا من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لأنه يقبل حتى ولو صدر من عضو واحد من أعضاء غرفتي البرلمان<sup>1</sup>، لذلك يتوجب علينا أولا تعريف السؤال البرلماني ثم نتعرف على أنواع الأسئلة البرلمانية ثانيا، وثالثا شروطها، و رابعا وأخيرا الإجراءات المتعلقة بها.

### أولا: تعريف السؤال البرلماني

لقد أقر الدستور الجزائري حق العضو البرلماني في توجيه السؤال لأعضاء السلطة التنفيذية دون أن يتطرق إلى تعريف محدد للسؤال والمقصود به، تاركين ذلك للإجتهد الفقهي و للوائح الداخلية التي تنظم هذا الحق وتحدد المقصود بت، و السؤال الموجه من قبل عضو البرلمان القصد منه التوضيح والإستفسار حول موضوع معين يجمله النائب أولفت نظر الحكومة أو أحد أعضائها إلى أمر معين.

و يعرف السؤال البرلماني بأنه "حق يمكن الأعضاء في البرلمان من معرفة أمور مجهولتها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، وهو يمثل علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول...."<sup>2</sup>.

ويعرفه جيرارد بوردو Gérard Burdeau بأنه "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة"<sup>3</sup>.

كما يعرف على أنه "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص او من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة او الحكومة ككل"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ابراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 184.

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، د ط، دار الفكر العربي، 1996، ص 455.

<sup>1</sup> - Gérard Burdeau. Le contrôle parlementaire. Documentation d'etude de droit constitution politique. N°(14)، 1970، P25.

<sup>4</sup> - إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 27.

والسؤال البرلماني "هو عبارة عن إستفسار حول نقطة معينة في مجال محدد، من أجل توضيحه، يوجهه عضو من أعضاء غرفتي البرلمان إلى أعضاء الحكومة من أجل الإستقصاء حول واقعة معينة يكون على علم بها، من أجل معرفة نية الحكومة فيها"<sup>1</sup>.

كما عرفه جون بول جاك Jean Paul Jacque على أنه "استيضاح موجه من أحد النواب إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلس الوزراء بقصد الإستفسار عن نقطة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلة في إختصاصاته المتعلقة بالأعمال الوزارية"<sup>2</sup>.

من خلال التعاريف السابقة نجد أن السؤال يحتوي على عناصر أساسية وهي:

- أن السؤال يوجهه نائب من البرلمان لأنه من خلاله يقوم بالرقابة البرلمانية.
- وأن السؤال يوجه إلى الوزير المعني أو المختص بموضوع السؤال.
- وأن السؤال هو تصرف يمثل علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول.

ويعتبر السؤال البرلماني من أكثر الأدوات الرقابية البرلمانية ممارسة وتطبيقا في النظم البرلمانية المقارنة وفي البرلمان الجزائري ، وذلك لأسباب ومبررات موضوعية وسياسية ، حيث تخصص تقريبا في البرلمان الجزائري جلسة أسبوعية ، تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية لأعضاء الغرفة السفلى وأعضاء مجلس الأمة ، حسب ما تنص عليه أحكام المادة 371<sup>3</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور سابقا ، بينما يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة كتابية للحكومة في إي وقت خلال الدورات العادية وفي حدود الإجراءات المقررة في القانون العضوي المذكور سابقاً .

### ثانيا: شروط الأسئلة البرلمانية

توجد هناك شروط وضوابط يجب توفرها في الأسئلة البرلمانية بصفة عامة من شأنها منع الإستعمال غير

السليم لهذه الأداة الرقابية، وعادة ما نجد في النظم الداخلية للبرلمان ونذكرها كما يلي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لئيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، 2006/2007، ص 102.  
Jean Paul Jacque، 4- droit constitutionnel institution politique، 8ème édition، P 220، 2010، France، dollaz

<sup>3</sup> - انظر المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق

<sup>4</sup> - عباس عمار، المرجع السابق، ص 39، 41.

- 1- أن يكون السؤال شفوي أو مكتوبا حسب الحالة.
- 2- أن يكون السؤال من الموضوعات التي تدخل ضمن صلاحيات الوزير.
- 3- أن يكون مضمون السؤال متعلقا بأمر من أمور المصلحة العامة.
- 4- ألا يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة وألا تكون له صفة شخصية.
- 5- أن يكون واضحا ومقتصرًا على الأمور المراد السؤال عنها وبكل دقة.
- 6- أن يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا وأن يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه إليه السؤال.
- 7- أن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة، ومختصرا ومحجرا باللغة الرسمية للدولة.

### ثانيا: أنواع الأسئلة البرلمانية

إن المؤسس الدستوري مكن أعضاء البرلمان من توجيه نوعين فقط من الأسئلة على الحكومة هما: السؤال الشفوي والسؤال الكتابي، حسب نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>، و المادة 158 من الدستور 2020، و المادة 269 من من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أنه يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي او كتابي إلى أي عضو في الحكومة، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

### 1- الأسئلة الشفوية:

وهو ذلك ذلك النوع من الأسئلة التي يتم طرحها بطريقة شفوية و تكون الإجابة عليه وفق نفس الطريقة، ويؤسس على تواجد شخصين هما السائل والجيب ، فالسؤال الشفوي له أبعاد سياسية وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام و مجاله غير محدد بموضوعات معينة مبدئيا<sup>3</sup>، وهو وسيلة رقابية تحتوي سؤالا من عضو البرلمان إلى عضو الحكومة، موضوعه تقديم توضيحا حول حقيقة مسألة أو موضوع ما، حيث

<sup>1</sup> - أنظر المادة 152، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 158 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - الهام صنادي، كاهنة قاضي، الرقابة البرلمانية على الاداء الحكومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص36.

أنه يتم طرحه بشكل شفهي من عضو البرلمان خلال الجلسة التي تخصص له، ويقوم الوزير المعني بالسؤال بالرد بنفس الطريقة أي شفهيًا خلال نفس الجلسة<sup>1</sup>.

### - الإجراءات المتعلقة بالسؤال الشفوي

حدد القانون العضوي رقم 16-12 الشروط والإجراءات الواجب توافرها في السؤال الشفوي بحيث يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول جلسة أسبوعية (07) أيام تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، ويحدد اليوم المخصص لذلك بالتشاور بين الحكومة ومكتبي البرلمان، وتكون الإجراءات وفق مايلي:

- يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الاسئلة التي تحال على الحكومة، ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال<sup>2</sup>.
- يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالإتفاق مع الحكومة، ويمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض، وتبلغ الحكومة بذلك، ولا يمكن لعضو البرلمان ان يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، ويتم ضبط عدد الاسئلة الشفوية التي يتعين على اعضاء الحكومة الإجابة عنها من قبل أعضاء الحكومة بالإتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة<sup>3</sup>.
- يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله، يمكن لصاحب السؤال، إثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013، ص58

<sup>2</sup> - انظر المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق

- إذا رأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل غرفة وتقتصر المناقشة على عناصر السؤال الشفوي المطروح على عضو الحكومة<sup>1</sup>.

- إن مدة طرح السؤال الشفوي يقررها رئيس الجلسة، وبعد رد الحكومة، يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمس (05) دقائق، ويمكن لممثل الحكومة الرد عليه في حدود عشر (10) دقائق<sup>2</sup>.

### 2- الأسئلة المكتوبة

إن الأسئلة المكتوبة لا تختلف عن الأسئلة الشفوية من حيث الهدف، لأن الهدف منها هو الحصول على معلومات حول موضوع معين من مختلف أعضاء الحكومة كتابيا، الذي يتوجب عليه ان يقدم الرد كتابيا وخلال مدة زمنية محددة بثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، حسب نص المادة<sup>3</sup> 74 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف ذكره .

### - الإجراءات المتعلقة بالسؤال المكتوب

لقد حدد القانون العضوي رقم 16-12 الشروط والإجراءات الواجب توافرها في السؤال الكتابي، نوجزها في ما يلي:

- يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة<sup>4</sup>.

- يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي خلال أجل ثلاثين (30) يوما المالية لتبليغ السؤال الكتابي، ويمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي، وتبلغ الحكومة بذلك، كما يودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ الى صاحبه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق

<sup>2</sup> - انظر المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الامة، مرجع سابق

<sup>3</sup> - انظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق

<sup>4</sup> - انظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق

<sup>5</sup> - انظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق

- إذا رأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل غرفة وتقتصر المناقشة على عناصر السؤال الكتابي المطروح على عضو الحكومة<sup>1</sup>.

- يتم نشر الأسئلة الكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان<sup>2</sup>.

وبناء على ماسبق نجد أن الفرق بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي ينحصر في أن السؤال الكتابي يهدف إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول موضوع معين بالذات يتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أما السؤال الشفوي فهو ذو بعد سياسي وله تأثير على الرأي العام لأن مجاله غير مقيد وكونه يميظ اللثام على الكثير من الخبايا والاحطاء التي ترتكبها الحكومة<sup>3</sup>، وبالتالي قد يكون له أثر إيجابي في إقامة المسؤولية السياسية المعنوية على الحكومة.

وللقيام بتفعيل أدوات الاسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة على أعمال الحكومة، لا بد من ضبطها

من طرف مكتب كل غرفة بالإضافة إلى التشاور والتنسيق بين مكنتي غرفتي البرلمان والحكومة بصورة مسبقة،

وتحديد آجال جلسات الأسئلة الشفوية وتبليغها لكل غرفة وبالإتفاق مع الحكومة<sup>4</sup>.

وبمأن الأسئلة هي الأداة الرقابية الأكثر إستعمالا من طرف نواب البرلمان، فإن عدد الأسئلة الشفوية

والكتابية في العهدة الممتدة من (2001-2006) في المجلس الشعبي الوطني قد بلغت مايفوق 420 سؤالا

شفويا وكتابيا ، وفي مجلس الأمة بلغ عدد الأسئلة 104 أسئلة منها الشفوية والكتابية<sup>5</sup>.

1 - انظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق

2 - انظر المادة 76 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المرجع السابق

3 - الامين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول: موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، فندق الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2001، ص61.

4 - عمار عوابدي، مكانة آليات الاسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، يصدها مجلس الأمة، الجزائر، العدد 2006-06-2006، ص135.

5 - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص142.

## الفرع الثاني : آلية التحقيق

يعتبر التحقيق البرلماني آلية من آليات الرقابة البرلمانية التي يمارسها أعضاء البرلمان على الحكومة، حيث تقوم لجنة تتكون من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أوقضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها، وتستطيع اللجنة بحكم صلاحياتها الإطلاع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالمسألة موضوع التحقيق، والإستفسار عن ملابساتها ووقائعها، كما يحق لها إستدعاء المسؤولين للمثول أمامها<sup>1</sup>. وتنص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>، و المادة 159 من الدستور 2020، و المادة 377<sup>3</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمادة 469<sup>4</sup> من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على إمكانية أن تنشئ كل غرفة من البرلمان، في إطار إختصاصاتها أن تنشئ، في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. ومن هذا المدخل عن التحقيق البرلماني، سنتطرق أولاً إلى مفهوم التحقيق البرلماني، وإجراءات وشروط ممارسة التحقيق البرلماني ثانياً.

### أولاً - مفهوم التحقيق البرلماني

عندما يتحقق البرلمان من وجود تقصير في عمل من أعمال السلطة التنفيذية، فإنه يمكنه تشكيل لجنة أو عدة لجان للتحقيق، هذه اللجنة تعتبر أداة من أدوات الرقابة البرلمانية، و قد تكون دائمة أو مؤقتة، تنشأ للغرض الذي شكلت من أجله، ومنه سنتعرف على تعريف آلية التحقيق البرلماني وكذلك شروط وإجراءات تفعيلها كما نص عليه المؤسس الدستوري والقانون العضوي 16-12.

### 1-تعريف التحقيق البرلماني

لقد تعددت تعريفات الفقه للتحقيق البرلماني فقد عرفه البعض " برغبة السلطة التشريعية في الإطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية ، تتيح لها ممارسة صلاحياتها ، مثل تكليف لجنة من أعضائها بجمع المعلومات وتقديم تقرير، تتخذ هذه السلطة على ضوءه القرار المناسب"<sup>5</sup>.

1 - سعيد السيد علي، القانون الدستوري، الإستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص14.

2 - أنظر المادة 180، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 159 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، مرجع سابق.

3 - أنظر المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

4 - أنظر المادة 69 من النظام الداخلي م ش و، المقر بتاريخ 22 يوليو 1997.

5 - قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1995، ص 371 .



وقد عرفه البعض بأنه " طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة"<sup>1</sup>.

وقد عرفه فريق من الفقه بأنه " وسيلة للرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان بواسطة أعضائه لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية"<sup>2</sup>.

وقد عرف بعض الفقهاء التحقيق بأنه " وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، تمارسها لجنة منه تستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في إختصاصه بتوظيف كامل صلاحياتها، وتنتهي العملية بتقرير ترفعه إلى البرلمان لإتخاذ قراره النهائي"<sup>3</sup>.

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ:

- أن البرلمان لا يستطيع أن يكتشف بعض العيوب والإختلالات أو فساد في الجهاز الحكومي إلا باللجوء إلى التحقيق البرلماني، محاولا الوقوف على الحقيقة بنفسه ويقرر الإجراء المناسب للمخالفات ومعالجتها.
- أن اللجان تتألف من أعضاء البرلمان، ولا يمكن أن ينتسب إلى تشكيلتها أحد من خارجه.
- أن البرلمان لا يمكنه أن يسند التحقيق إلى لجان من الحكومة لكي لا تكون خصما وحكما في نفس الوقت.
- أن اللجان لا تحقق إلا في مواضيع من إختصاصها، ولا تمتد إلى اختصاص هيئات أو سلطات أخرى كالسلطة القضائية.
- أن الهدف من التحقيق هو تفصي الحقائق، عن وضع معين في أجهزة السلطة، واقتراح القرارات أو الحلول في تقرير تعده لجنة التحقيق، على أن تمارس كل الصلاحيات المخولة لها.
- أن البرلمان لا يعتمد في ممارسة حقه في التحقيق على المعلومات التي تقدمها إليه السلطة التنفيذية وإنما يستقي المعلومة بنفسه عن طريق الإتصال بالموظفين والإطلاع على الملفات والمستندات الحكومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبدالله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981، ص 91.

<sup>2</sup> - محمد أنس قاسم جعفر، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة، 1987، ص 61.

<sup>3</sup> - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 130.

<sup>4</sup> - عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 56.

## 2- شروط وإجراءات تطبيق التحقيق البرلماني

لقد جاءت نصوص المؤسس الدستوري المتعلقة بالتحقيق البرلماني والمشار إليها سابقا عامة، بحيث أنها أعطت لكل غرفة من غرفتي البرلمان الحق في إنشاء لجان تحقيق بخصوص قضايا ذات مصلحة عامة، لكن القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بين إجراءات وشروط وخطوات هذه الآلية الرقابية نوجزها في مايلي:

### 2-1- تشكيل لجنة التحقيق

بناء على نص المادة 77<sup>1</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 الذي اشرنا إليه سابقا أنه بإمكان كل من المجلسين ان ينشئ وفي إطار إختصاصه لجان تحقيق، وفي أي وقت، بشرط أن تتعلق بالقضايا ذات المصلحة العامة بحيث تنشأ هذه اللجان حسب المادة 278<sup>2</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور اعلاه من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت من طرف أعضاء كل مجلس حسب الحالة على اقتراح لائحة يوقعه على الاقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة، ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او لدى مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، لأن التصويت على لائحة تأسيس لجنة التحقيق يمنحها الشرعية والمصادقية لمواجهة الحكومة، كما يجب أن تحدد بدقة في إقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، ويتم التصويت على إقتراح اللائحة بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة، ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه اعضاء لجان التحقيق، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي لكل غرفة والخاصة بإنشاء اللجان الدائمة فيها، وهذا طبقا لنص المادة 379<sup>3</sup> من القانون العضوي رقم 16-12 بشرط أن تعلم كل غرفة الغرفة الاخرى بإنشاء هذه اللجان، وتعلم الحكومة كذلك، كما أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع هي في الأصل إجراء قضائي، إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف حسب نص المادة 480<sup>4</sup> من القانون العضوي رقم 16-12، كما أشرتت المادة 82

<sup>1</sup> - انظر المادة 77 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

من نفس القانون العضوي السالف ذكره على انه لايعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، وهذا ضمانا للحياد أثناء ممارسة التحقيق.

### 2-2- الشروع في التحقيق

بعد تعيين لجان التحقيق وانتخاب مكتبها مباشر مهامها، وتتمارس لجان التحقيق البرلماني كافة الصلاحيات التي يتطلبها التحقيق البرلماني<sup>1</sup>، فلها أن تجتمع بأي شخص، وأن تعين أي مكان، وأن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريريا مثل الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني، وهذا طبقا لنص المادة 285<sup>2</sup> من القانون العضوي رقم 12-16، فقد يكون إستثناء مجال الدفاع الوطني يعتبر أمرا معقولا، أما المصالح الحيوية للإقتصاد الوطني وأمن الدولة فأخراجهما من مجال عمل لجان التحقيق يعتبر إنقاصا من سلطات البرلمان في رقابته على الحكومة<sup>3</sup>.

كما يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بالسرية المطلقة في تحرياتهم ومعايناتهم ونقاشاتهم لأن ذلك يظل الموضوع الرئيسي لنشاطهم<sup>4</sup>، وهذا ما أكدته المادة 83<sup>5</sup> من القانون العضوي رقم 12-16، حيث تعتبر السرية ضمانا للمحافظة على الثقة وسرية المعلومات إلى غاية إنتهاء التحقيق.

وحسب نص المادة 81<sup>6</sup> من القانون العضوي رقم 12-16 فإن لجان التحقيق تكتسي طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء ستة (6) أشهر قابلة للتمديد إبتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن إعادة تشكيل لجنة تحقيق لنفس الموضوع قبل إنقضاء إثني عشر (12) شهرا إبتداء من تاريخ إنتهاء مهمتها.

### 2-2- تقرير لجنة التحقيق

بعد أن تستمع لجنة التحقيق لأي شخص، و تعين كل مكان له علاقة بموضوع التحقيق، و تطلع على كل معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، وتجمع كل الادلة والحقائق التي تبني عليها تقريرها

<sup>1</sup> - الوثائق البرلمانية، النظام القانوني للتحقيق البرلماني في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، العدد 20، ص 239.

<sup>2</sup> - انظر المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-16، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - عقيلة خريباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 154.

<sup>4</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 418.

<sup>5</sup> - انظر المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-16، المرجع السابق.

<sup>6</sup> - انظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-16، المرجع السابق.

النهائي، تقدم تقريرا بموضوع التحقيق إلى السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني أورئيس مجلس الأمة حسب الحالة<sup>1</sup>، ويبلغ التقرير الى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما توزع نسخ منه على النواب او على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، أما في ما يتعلق بنشر التقرير جزئيا أو كليا، فإن غرفتي البرلمان تبث فيه بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة<sup>2</sup>، كما يمكن أن ييث المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة و حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة او المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا، كما يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة عند الإقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

وحسب الفقرة الثالثة من المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>، و المادة 157 من دستور 2020 فإنه يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

نلاحظ مما سبق أنه لا المؤسس الدستوري ولا النظامين الداخليين لمجلس الشعبي الوطني ولا مجلس الأمة ولا القانون العضوي 16-12 لم يحددوا العدد الذي تتكون منه لجان التحقيق، وبالرجوع إلى الممارسة البرلمانية فإن العدد يتراوح ما بين 10 أعضاء و40 عضوا، وإنشاء لجنة تحقيق في غرفة لا يمنع الغرفة الاخرى من إنشاء لجنة تحقيق أخرى حول نفس الموضوع شرط أن تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق أولا الغرفة الأخرى بذلك<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية.

يعتبر الإستجواب أداة من أدوات الرقابة البرلمانية، مكن المؤسس الدستوري الجزائري من خلاله غرفتي البرلمان طلب تفسيرات وتوضيحات من الحكومة حول أي موضوع أو قضية من قضايا الساعة، ويوصف بأنه إستيضاح وتحري مشوب بالإتهام أو النقد<sup>5</sup>.

وعليه فإن ممارسة الرقابة البرلمانية عن طريق الإستجواب يرمي إلى معنى إتهام ونقد للحكومة أو أحد أعضائها أو المس بسياستها مما يجعله من أشد وسائل الرقابة وأكثرها حدة على الحكومة، لأنه ذو توجهات

1 - انظر المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق

2 - انظر المادة 87 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق

3 - أنظر المادة 151، من التعديل الدستوري الجزائري 2016، والمادة 157 من دستور الجمهورية الجزائرية 2020، المرجع السابق.

4 - عقيلة خراشي، المرجع السابق، ص 154.

5 - ميلود ديدان، المرجع السابق، ص 442.

اتهامية، وينتج عن ممارسة الرقاب عن طريق الإستجواب أمرين: الأول أنه تفتح من خلاله مناقشة عامة للمجلس، والثانية أنه يحمل معه عقوبة سياسية قد تنتهي إلى طرح الثقة بالحكومة، و الإستجواب يخضع لشروط وإجراءات تحددها النصوص القانونية، وعليه سنتطرق في دراسة هذا المطلب إلى تعريف الإستجواب وبيان أهم خصائصه في الفرع الأول، و الشروط والإجراءات الواجب توفرها من أجل ممارسته في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف الإستجواب وأهميته

إذا كانت الأسئلة كرسستها الممارسة البرلمانية في النظام السياسي البريطاني، فإن الإستجواب وليد التجربة الدستورية في فرنسا<sup>1</sup>، حيث يشار إليه بأنه أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، لذلك سنتطرق أولاً إلى تعريف الإستجواب وثانياً إلى أهميته وذلك من خلال مايلي :

### 1- تعريف الإستجواب

من البديهي أن التعاريف الفقهية لم تستقر على معنى واحد للإستجواب، فقد عرفه الدكتور سعيد بوالشعير بأنه "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به"<sup>2</sup>.

ويذهب الفقه الدستوري إلى تعريف الإستجواب بأنه "وسيلة تحقيق برلماني توجه للحكومة من خلال معارضي سياستها"<sup>3</sup>، ويرى البعض الآخر أن الإستجواب هو:

"وسيلة رقابة أكيدة تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وهو يعني المحاسبة بل قد يحمل معنى الإتهام"<sup>4</sup>.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الإستجواب حيث نصت عليه المادة 151<sup>5</sup> من التعديل الدستوري 2016 والمادة 160<sup>6</sup> من دستور 2020 ، ولكن نجد بعض أساتذة القانون من بينهم الدكتور مولود ديدان عرفه على أنه " استيضاح وتحري مشوب بالإتهام أو النقد مخول لأعضاء الغرفتين يمكن من مطالبة

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 142-143.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 86

<sup>3</sup> - صالح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 59.

<sup>4</sup> - يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص 71.

<sup>5</sup> - انظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>6</sup> - انظر المادة 160 من دستور 2020، المرجع السابق.

الحكومة بتوضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة والغاية من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية"<sup>1</sup>.

بناء على هذا التعاريف فإننا نستنتج خصائص للإستجواب ت وهي:

- الإستجواب أكثر شدة من السؤال لأنه يتضمن سؤالاً مصحوباً باتهام ونقد ومسؤولية للحكومة عن دورها في قضية من قضايا الساعة.
- إن الإستجواب لا ينحصر بين العضو المستجوب والوزير أو الوزارة، إنما يتعداها إلى أعضاء آخرين قد يشاركون في المبادرة به ويشاركون في مناقشته.
- إن الهدف من السؤال هو الرد من الوزير على سؤال النائب، أما الهدف من الإستجواب فهو كشف حقائق تتعلق بمخالفات معينة، أو عندما تكون هناك ثغرات في العمل الحكومي تستوجب تحريك المسؤولية.
- إن الإستجواب ليس محاسبة في حد ذاته، وإنما المحاسبة هي نتيجة يرتبها الإستجواب وقد يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية.
- لا يستهدف الإستجواب الأشخاص بذواتهم وإنما يستهدف أعمالهم، كما لا ينبغي أن يكون وسيلة لتحقيق أغراض ذاتية أو تصفية حسابات شخصية<sup>2</sup>.

### 2- أهمية الإستجواب

إن أهمية الإستجواب تنبع من أنه يفتح باب المناقشة العامة التي يشترك بها جميع أعضاء المجلس، ومن المناقشات التي يثيرها الإستجواب بعضها يؤدي إلى الإتهام أو النقد، وهنا تظهر أهمية تطور الإستجواب عن غيره من الوسائل<sup>3</sup>.

كما أن أهميته تظهر من خلال جوازية توجيهه بخصوص أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية، فالموضوعات التي يجوز الإستجواب عنها غير محددة ما دامت لا تخالف القواعد الأساسية من الدستور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 441.

<sup>2</sup> - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> - محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1971، ص 383.

<sup>4</sup> - محمد كامل ليله، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 925.

وتأتي أهمية الإستجواب كذلك لما له من فعالية تكفل له رقابة عمل الحكومة بناء على مبادرة الأعضاء، وهذا أمر طبيعي وبديهي في النظام البرلماني<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الشروط والإجراءات المتعلقة بالإستجواب

يعد الإستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، ذلك لأن آثاره خطيرة عليها، فقد يؤدي إلى سحب الثقة منها أو من أحد وزرائها<sup>2</sup>، كما له أهمية كبيرة نظرا لما يحمله من حرج للسلطة التنفيذية وخاصة إذا كان ردها غير مقنعا، لذلك أحاطه المشرع من خلال القانون العضوي والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان بمجموعة من الشروط والإجراءات نوجزها كالآتي:

#### 1- شروط ممارسة الإستجواب

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في ممارسة الإستجواب كآلية رقابة برلمانية في القانون العضوي 16-12 وهي شروط لا تختلف في مضمونها عن الشروط المتعلقة بالسؤال البرلماني وهذه الشروط هي:

- أن يكون الإستجواب الذي قدمه أعضاء البرلمان للحكومة في إحدى قضايا الساعة، أي في كل قضية راهنة لها علاقة بالشؤون الداخلية والخارجية للدولة على حد سواء، وأن يكون نص الإستجواب موقعا على الأقل من قبل ثلاثون (30) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثون (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة ويبلغ إلى رئيس مجلس الأمة أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة نص الإستجواب الذي يوقعه ويبلغه إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعون (48) ساعة الموالية لقبوله<sup>3</sup>.

- أن يكون الإستجواب مكتوبا، فالمشرع لم ينص على وجوب تقديم الإستجواب مكتوبا لأنه يدرك أن الإستجواب أكبر من أن يقدم شفاهة لأن طبيعته إجراءاته تستدعي ذلك لكي يكون مقبولا<sup>4</sup>.

- ألا يكون موضوع الإستجواب مخالفا للدستور.

- ألا يكون موضوع الإستجواب يمس بالمصلحة العامة

<sup>1</sup> - فتحي الوحيدي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع المقداد، غزة، فلسطين، 2004، ص 479.

<sup>2</sup> - صادق احمد علي يحي النفيش، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008، ص 20.

<sup>3</sup> - انظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري، ط 1، 2009، ص 55.

- ألا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس بالأشخاص، بحيث لا يجب أن يكون وسيلة لتصفية حسابات أو يكون للنيل من كرامة وزير أو مساس بسمعته.
- ألا يتضمن الإستجواب قضية مطروحة أمام القضاء<sup>1</sup>.

## 2- إجراءات الإستجواب

يتم تحريك آلية الإستجواب من خلال مرحلتين أساسيتين الأولى يتم إيداع نص الإستجواب لدى مكتب مجلس الأمة أو مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية والثانية أن يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الإستجواب إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعون (48) ساعة الموالية لقبوله، إبتداءً من وقت إيداعه رسمياً.<sup>2</sup>

بعدها يقوم المجلس المعني بالإستجواب والتشاور مع الحكومة، بتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الإستجواب وتكون هذه الجلسة خلال الثلاثون (30) يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الإستجواب.

كما يمكن لمدوب أصحاب الإستجواب سحب الإستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك، وخلال الجلسة المخصصة للإستجواب يقدم مندوب أصحاب الإستجواب عرضاً يتناول موضوع إستجوابه وتقوم الحكومة بالإجابة على ذلك، سواء كانت الجلسة مخصصة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.

وبعد الإنتهاء من جميع الإجراءات فإن الإستجواب ينتهي به المطاف إلى احد ثلاثة أمور وهي:

- أ- قد يتبين من المناقشة أن الحكومة قامت بواجبها وبالتالي تستحق الشكر بدلا من اللوم
- ب- أو أن خطأ الحكومة لم يكن جسيماً وأن خطأها يمكن تجاوزه، وعندها يقرر رئيس المجلس الرجوع إلى جدول الأعمال.
- ت- وقد ينتهي إلى صدور قرار بإدانة الحكومة أو بعض أعضائها، وهنا قد يتم طرح الثقة بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حسين بوالطين، المرجع السابق، 75 .

<sup>2</sup> - احمد طرطار، دور الإستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، الجزائر العدد 15، 2007، ص66.

<sup>3</sup> - أحمد سلامة بدر، الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص49-50.



وعليه فالأثر القانوني اللازم لهذه الآلية مفقود تماما، لأن فعالية الإستجواب ونجاعته كآلية رقابة حقيقية لا تكون إلا إذا تقرر للبرلمان تحريك مسؤولية تحقق هدفها وآثارها، على عكس المشرع الجزائري وضع شروطا وإجراءات تجعل الحكومة في أمانة من تحريك مسؤوليتها وطرح الثقة منها من طرف أعضاء البرلمان عند ممارستهم لمختلف أنواع الرقابة البرلمانية، فالإستجواب يعتبر مشروع إتهام ونقد إلا ان آثاره لا تؤدي إلا لتكوين لجان تحقيق والتي هي الأخرى ليس لها أي أثر قانوني وتنتهي صلاحيتها بإيداع تقريرها بمكتب المجلس.

ونظرا لما سبق فإن إستخدام الإستجواب من طرف نواب البرلمان في الجزائر ظل محتشما مقرنة بالدول المجاورة، فخلال العهدة التشريعية من عام 2002 إلى 2007 قدمت تسع (09) إستجوابات، منها إستجوابان كانا مؤجلين من العهدة التشريعية السابقة، أي بمعدل يتراوح من إستجواب إلى إستجوابين في كل سنة، وهو رقم ضعيف<sup>1</sup>.

أما مجلس الأمة وعلى إمتداد العهدة الأولى وإلى غاية اليوم فلم يستخدم أبدا الاستجواب<sup>2</sup> حسب ما هو وارد في موقعه في الإنترنت تحت عنوان "المبادرات البرلمانية"، حيث يقف موقف المتفرج ويبقى عاجزا على أن يشكل دعامة للمجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة.

<sup>1</sup> - عقيلة خرباشي، آلية الإستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 25، 2010، ص48.

<sup>2</sup> - [www.magliseouma.dz](http://www.magliseouma.dz)، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 29-05-2021 على الساعة 10: 22.

### خلاصة الفصل الثاني

من خلال إستعراضنا في هذا الفصل لكل ما يتعلق بأدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وفق الأحكام الدستورية الواردة في التعديل الدستوري 2016 ، والتي لم تتغير إلا في أرقام المواد في دستور 2020 .

حيث تطرقنا لأدوات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة وهي: الموافقة على مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة الذي قد يترتب عنه اقتراح لائحة، ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة، وهي أدوات تؤدي إلى إسقاط الحكومة، لكن المشرع حدد لها إجراءات لممارستها هي في الظاهر شروطا لكنها في الواقع قيودا غاية في الصعوبة ولا مبرر لها إلا تغليب وإظهار هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

كما تطرقنا لأدوات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة وهي: الأسئلة البرلمانية بنوعها الشفوية والكتابية، وآلية التحقيق والإستجواب ، بحيث لاحظنا أنها أدوات رقابية شكلية لم تسفر عن أي أثر يمكن أن يترتب عنها، خاصة في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة، وعليه فما دام لا يمكن توجيه النقد والإتهام للحكومة حتى بثبوت الإدانة فما فائدة السؤال والإستجواب بمناقشة أو تحقيق برلماني وما هو مصير الحكومة في ظل ممارسة هاته الأدوات الرقابية؟، وهل يبقى دور البرلمان المشاهدة من دون أي سلطة قرار، وهو ممثل للشعب والمدافع عن مصالحه، وعليه فالقيمة الحقيقية لهاته الأدوات مفقودة تماما ولس لها أي أثر سوى المظهر القانوني.

وعليه فرغم كثرة الأدوات الرقابية في منظومتنا الدستورية والقانونية إلا أن المشرع عمل على إفراغ هذه الآليات من محتواها وبالتالي من تأثيرها على السلطة التنفيذية، من خلال إحاطتها بقيود في ثوب شروط وإجراءات، ما جعل ممارستها واللجوء إليها منعدم تقريبا، وهذا ما أدى إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية



يعد البرلمان في النظام السياسي الجزائري من أضعف المؤسسات الدستورية، الأمر الذي يعكس المستوى الضعيف لممارسة الرقابة البرلمانية من طرف أعضاء البرلمان بغرفتيه، رغم أن المؤسس الدستوري يقر بأن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة هي حق دستوري منبثق من مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقوم على أساس التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

و الجزائر من بين الدول التي تبنت النظام البرلماني، حيث شهدت تحولات مفصلية نتج عنها الانتقال في النظام السياسي من الأحادية الحزبية إلى التعددية، ومن البرلمان بغرفة واحدة إلى برلمان بغرفتين، ومن رئيس حكومة إلى وزير أول، وغيرها من التغيرات السياسية التي كرسها دستور 1989 مروراً بالتعديل الدستوري لسنة 2016، وانتهاءً بدستور 2020، وكلها محطات ساهمت في إرساء الديمقراطية محاولة تجسيدها واقعياً.

ولقد تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة -

بين التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020 النتائج التالية:

يمارس البرلمان الجزائري إلى جانب اختصاصه التشريعي رقابةً برلمانية على السلطة التنفيذية وفق الأحكام الدستورية الواردة في التعديل الدستوري 2016، و دستور 2020 حيث أن هذه الأدوات هي نفسها ولم يطرأ عليها أي تغيير إلا في التقييم الخاص بها في مواد الدستور وتنقسم هذه الأدوات إلى أدوات تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة وتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة الذي قد يترتب عنه اقتراح لائحة، ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة، وأدوات لا تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة وتمثل في الأسئلة الكتابية والشفوية، الاستجواب، ولجان التحقيق.

كما وجدنا أن رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة تنحصر في ممارسة بعض الآليات الرقابية المتمثلة في السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني، لكن انعدام الأثر الملزم المترتب على هذه الآليات جعلها مجرد وسائل لجمع المعلومات والحقائق على نشاط الحكومة.

## الخاتمة

كما لاحظنا عدم فعالية أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة رغم كثرتها وتنوعها بل لا يتعدى دور البعض منها جمع المعلومات والحقائق لأن المشرع عمل على إفراغها من شدتها ومن تأثيرها عندما أحاطها بشروط هي في الأصل قيود تجعل ممارسة أدوات الرقابة البرلمانية واللجوء إليها منعدم تقريبا .

كما أن هذه الوسائل الرقابية رغم كثرتها إلا أنها لم ترفع من مستوى الرقابة الممارسة من طرف النواب على السلطة التنفيذية، فعدم توفر الجزاء أثناء ممارسة آلية السؤال يفقده شدته وفعاليتيه، وعدم متابعة نتائج آلية التحقيق يجعل منها وسيلة لجمع المعلومات، وعدم فهم جوهر الإستجابات المشوب بالإتهام والنقد يفقده أثره، كما أن المشرع قيد إستخدام آليات اقتراح لائحة و ملتتمس الرقابة والتصويت بالثقة إلا مرة واحدة في السنة وبمناسبة تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة، وهذه الآليات منحها المشرع للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وبالتالي فإن دورها في الرقابة يبقى محدود دستوريا.

إن البرلمان الجزائري يعيش أزمة خلط بين تغليب الإعتبارات الشخصية والحزبية على المصالح العامة ومهمة التمثيل الحقيقي وهو التمثيل الشعبي الذي كان له الفضل في دخول النواب تحت قبة البرلمان، وكذلك عدم إمتلاك النواب للكفاءة وافتقارهم للخبرة والتخصص المطلوبين لمراقبة بعض القضايا الدقيقة، الأمر الذي أثر سلبا على ممارسة الرقابة البرلمانية ومكن من تسلط السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فالبرلمان وإن كان موجودا فهو مغيب نتيجة تحكم السلطة التنفيذية في العمل التشريعي وهيمنة الاحزاب الموالية للسلطة على الأغلبية وحتى المعارضة أصبحت شكلية وتكاد أن تكون منعدمة.

وعليه فإننا نقدم التوصيات التالية:

1. لا بد من التوجه إلى إستحداث آليات رقابة موازية، ذات نظام وإطار قانوني ودستوري، والمتمثلة أساسا في الرقابة الشعبية بما فيها جمعيات المجتمع المدني لكي تمارس مهامها على مستوى محلي ومركزي وفي جميع القطاعات، وأن تكون مدعومة بكافة الضمانات والإمكانات.
2. - يجب وضع مؤهلات علمية وفنية دقيقة في شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني لتقديم الكفاءات التي تستطيع ممارسة الرقابة البرلمانية بكل حنكة ودهاء.
3. - يجب إعادة النظر في بعض نصوص القانون العضوي 16-12 وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة، وتفعيل النصوص غير مفعلة، وتعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي أصبح

## الخاتمة

---

من الضرورة مراجعته بما يستجيب لطبيعة العمل البرلماني في ظل أحكام دستور 2020، ومثال ذلك التخفيف من القيود المفروضة على نواب البرلمان في بعض أشكال الرقابة لكي يتسنى لهم ممارسة وظيفهم الرقابية بكل ديمقراطية و حرية.

تمكين أعضاء مجلس الأمة من ممارسة الرقابة البرلمانية من خلال جميع أدواتها وخاصة الفعالة منها كالتصويت على لائحة الثقة وملتمس الرقابة، وعدم حصرها بيد المجلس الشعبي الوطني فقط، لكي يشكل دعامة للمجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة.



قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- 1) القرآن الكريم.
- 2) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخ في 16-09-2020.
- 3) التعديل الدستوري لسنة 2016، المعدل بالقانون رقم 01، المؤرخ في 06/03/2016 ج.ر، عدد 32، المؤرخة في 07-03-2016.
- 4) دستور الجزائر لسنة 1996، ج ر رقم 76، المؤرخة في 08-12-1996، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10-02-2002، ج ر رقم 25، المؤرخة في 14-04-2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، ج ر رقم 63 الصادرة في 16-11-2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج ر رقم 14 الصادرة في 07-03-2016.
- 5) القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25-08-2016، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر رقم 50، المؤرخة في 28-08-2016.
- 6) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22/07/1997، ج.ر، عدد 53، المؤرخة في 13/08/1997.
- 7) النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 25/07/2017، ج.ر، عدد 49، المؤرخة في 22/08/2017.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

- 1) ابراهيم ملاوي، عضو البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 2) أحمد سلامة بدر، الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 3) أحمد وافي، بوكري إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1992.



## قائمة المصادر والمراجع

- 4) أحمد يحيى الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، مكتبة دار السنهوري، بيروت، 2016.
- 5) ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دط، ص 02، دار عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- 6) حنان ريجان المضحكي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص 25.
- 7) ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دط، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، د س.
- 8) سعيد السيد علي، القانون الدستوري، الإستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 9) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، الجزائر، ص 384.
- 10) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ط 2، د م ج، الجزائر، 2013.
- 11) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، د ط، دار الفكر العربي، 1996، ص 455.
- 12) شاخوان زنكنة، مدى فاعلية الدور الرقابي للبرلمان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص 145.
- 13) صادق احمد علي يحيى النفيس، الإستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 200، ياسين بن بريح، الاستجاب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري، ط 1، 2009، ص 20.
- 14) صالح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،
- 15) صالح بلحاج، المؤسسة الساسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، دط، د م ج، الجزائر، 2010.
- 16) الطاهر زرواقي، عبد الرشيد معمري، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2011.
- 17) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر .
- 18) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 19) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، دار بن حزم، 2003.

- (20) عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، ص 168
- (21) عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013
- (22) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة، مكتبة دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- (23) عمران فارس ، التحقيق البرلماني، دط، ص332، مجموعة النيل العربية، مصر، 1990.
- (24) فاطمة الزهراء غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية دار الخلدونية، الجزائر، 2015 .
- (25) فتحي الوحيددي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع المقداد، غزة، فلسطين، 2004.
- (26) قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1995 .
- (27) لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى : الكونغرس والسلطة التنفيذية، ترجمة مازن حماد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 2000 .
- (28) محمد آكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 213.
- (29) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
- (30) محمد أنس قاسم جعفر، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، القاهرة، دار النهضة عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص56. العربية، سنة، 1987 .
- (31) محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1971.
- (32) محمد كامل ليله، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- (33) محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، شركة دار الأم للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2000.
- (34) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، د.م.ج، الجزائر، 1999.
- (35) مفتاح حرشاو ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، دط، ص14 ، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
- (36) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية دار بلقيس، الجزائر ، 2010 .
- (37) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 4، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014.

ثالثا: الكتب باللغة الفرنسية

- 1- Brahim Mohamed، le droit de des solution dans la constitution de 1989 R.A.S. J.A.P N°1، 1990.
- 2- Gérard Burdeau، Le contrôle parlementaire، Documentation d'etude de droit constitution politique، N°(14)، 1970.
- 3- jean Paul Jacque ، droit constitutionnelet institution politique، 8ème édition، dollaz، France، 2010.

رابعا: المعاجم والقواميس

- 1) عمر هاشم ربيع، موسوعة المصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، القاهرة، 2009، ص147.
- 2) وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، مكتبة دار أسامة للنشر، عمان، 2014، ص196.

خامسا: المداخلات

- 1) الامين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، مداخلات أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول: موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، فندق الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2001.
- 2) احمد طرطار، دور الإستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، الجزائر العدد 15، 2007.
- 3) جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.
- 4) خلف نادية، الرقابة على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد، 2018.
- 5) عقيلة خرباشي، آلية الإستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكرالبرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 25، 2010.
- 6) عمار عوابدي، مكانة آليات الاسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، يصدوها مجلس الأمة، الجزائر، العدد 06-2006-2006 .

- 7) عمار عوابدي، الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، 2002.
- 8) فيصل عقلة شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2011.
- 9) نفاذي حفيظة، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جامعة سعيدي، 2014.
- 10) الوثائق البرلمانية، النظام القانوني للتحقيق البرلماني في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، العدد 20، ص 239.
- 11) يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1982، ص 71. 2009.

### سادسا : الأطارح والمذكرات

- 1) بالجيلالي خالد، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2010-2011.
- 2) بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2003.
- 3) بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، 2006/2007.
- 4) حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة.
- 5) خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 6) خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012.

## قائمة المصادر والمراجع

- 7) شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013.
- 8) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تلمسان، 2011-2012.
- 9) شالقة بدر الدين، رقابة البرلمان على الحكومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، 2017/2018.
- 10) عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (حق السؤال وحق الإستجواب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- 11) عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981.

سابعا :المواقع الإلكترونية

1-[www.busniese4lions.com](http://www.busniese4lions.com)

2- [www.apn.dz](http://www.apn.dz) "

# الفهرس

## الفهرس

الصفحة	الفهرس
	البسمة
	الآية
	الإهداء
	الشكر والعرفان
	ملخص
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية</b>	
09	المبحث الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية
09	المطلب الأول: تعريف الرقابة البرلمانية ونشأتها
09	الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية
13	الفرع الثاني: نشأة الرقابة البرلمانية
17	المطلب الثاني: أنواع الرقابة البرلمانية وأهدافها
17	الفرع الأول: أنواع الرقابة البرلمانية
23	الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية
27	المبحث الثاني: خصائص الرقابة البرلمانية وآثارها
27	المطلب الأول: خصائص الرقابة البرلمانية
27	الفرع الأول: الخصائص الذاتية للرقابة البرلمانية
30	الفرع الثاني: الخصائص العامة للرقابة البرلمانية
30	المطلب الثاني: آثار الرقابة البرلمانية
31	الفرع الأول: تحريك المسؤولية السياسية
32	الفرع الثاني: مسؤولية المجلس الشعبي الوطني
34	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: أدوات الرقابة البرلمانية</b>	
37	المبحث الأول: أدوات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة
37	المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

## الفهرس

37	الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني
43	الفرع الثاني: عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة
45	المطلب الثاني: بيان السياسة العامة
46	الفرع الأول: مفهوم بيان السياسة العامة
49	الفرع الثاني: الآثار الممكنة لتقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني
55	المبحث الثاني: أدوات الرقابة البرلمانية التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة
55	المطلب الأول: السؤال والتحقيق كآليتين للرقابة البرلمانية
55	الفرع الأول: السؤال البرلماني
62	الفرع الثاني: آلية التحقيق
66	المطلب الثاني: الإستجواب كآلية للرقابة البرلمانية
67	الفرع الأول: تعريف الإستجواب وأهميته
69	الفرع الثاني: الشروط والإجراءات المتعلقة بالإستجواب
72	خلاصة الفصل الثاني
74	خاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع
85	الفهرس



## الملخص:

تستهدف هذه الدراسة بيان ما هية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأهميتها في منع تجاوز الإدارة في ممارسة اختصاصاتها، ومراقبة الأعمال غير المشروعة من قبل الحكومة, كما تستهدف بيان وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري.

فالرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 ودستور 2020 هي وظيفة يمارسها البرلمان الجزائري إلى جانب الإختصاص التشريعي, والتي تتنوع آلياتها من آليات تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة, والمتمثلة في الموافقة على مخطط عمل الحكومة, وبيان السياسة العامة, وآليات لا تترتب عنها مسؤولية سياسية للحكومة, وهي الإستجواب, والأسئلة الشفوية والكتاتبية, ولجان التحقيق, هذه الوسائل التي تؤدي في مجملها إلى تحقيق هدف واحد هو رقابة نشاط الحكومة, وما يمكن أن يترتب عن ذلك من تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في حالة خروجها عن تنفيذ سياستها العامة التي وافق عليها البرلمان مسبقاً.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة، البرلمان، المسؤولية السياسية

## Abstract :

This study aims at clarifying the nature of parliamentary control on the acts of the executive authority and its importance in preventing the management from exceeding practicing its competences, and controlling illegal acts by the government, It also aims at clarifying the means of parliamentary control in constitutional system of Algerian.

The Parliamentary control on government actions according to the 2016 constitutional amendment and 2020 constitutional, is a function exercised by the Algerian parliament, beside the legislative competence, which has a difference mechanism, include a mechanisms consequent the political responsibility of government which are the according of the government schedule , and the general policy declaration, and a mechanisms don't consequent a political responsibility which are: interrogation, the oral and writing questions, and the committee of investigation, discussion of foreign policy, and controlling the Using funds of the year , these means lead to one objective, namely , controlling the practices of the government, and considering the consequences that might be resulted upon activating the political liability of the government in case of failing to comply with the implementation of its general policies approved previously by the parliament.

**Keywords:** oversight, parliament, political responsibility

## Résumé:

Cette étude vise à clarifier la nature du contrôle parlementaire sur les actes de l'exécutif et son importance pour empêcher la direction d'outrepasser l'exercice de ses compétences, et contrôler les actes illégaux du gouvernement. Elle vise également à clarifier les modalités du contrôle parlementaire en matière constitutionnelle. système algérien.

Le contrôle parlementaire sur les actions du gouvernement conformément à l'amendement constitutionnel de 2016 et à la constitution de 2020, est une fonction exercée par le parlement algérien, à côté de la compétence législative, qui a un mécanisme de différence, comprennent un mécanisme conséquent la responsabilité politique du gouvernement qui sont selon le le calendrier gouvernemental, et la déclaration de politique générale, et un mécanisme n'entraînant pas une responsabilité politique que sont : l'interrogatoire, les questions orales et écrites, et la commission d'enquête, de discussion de politique étrangère, et de contrôle de l'utilisation des fonds de l'année , ces moyens conduisent à un objectif, à savoir , contrôler les pratiques du gouvernement, et considérer les conséquences qui pourraient résulter de l'activation de la responsabilité politique du gouvernement en cas de non-respect de la mise en œuvre de ses politiques générales approuvées préalablement par le parlement.

**Mots-clés :** contrôle, parlement, responsabilité politique